

الاستدلال بالإجماع عند ابن حزم الظاهري (ت: ٤٢٦) والعلامة الحلي (ت: ٧٢٦) هـ

دراسة أصولية مقارنة

دعاة سامي رشيد خويط

مديرية تربية بغداد/الرصافة الثالثة

"The Reasoning by Consensus according to Ibn Hazm al-Zāhirī (d. 426 AH)
and al-'Allāmah al-Hillī (d. 726 AH): A Comparative Usul Study."

Phddouaaalmayahy91@gmail.com

الملاعنة

يتناول هذا البحث إشكالية "الإجماع" كمصدر تشريعي في الفقه الإسلامي، موضحاً الجدل القائم حول حجته رغم اعتماده في المذاهب كافة إلا إنَّ مفهوم الإجماع وكيفية الاستدلال به يختلف بشكل جوهري بين المدارس الفقهية ، الإجماع عن الجمهور (غالبية أهل السنة) حجة قائمة على عصمة الأمة أما الإجماع عند ابن حزم بوصفه إمام المذهب الظاهري حصر الإجماع في عصر الصحابة باعتباره كاشفاً عن نص قاطع. أما الإجماع عند الشيعة الإمامية هو طريقة للكشف عن رأي المعصوم وحده فالسؤال المحوري الذي يمكن خلف هذا النقاش هو: أين تكمن الحجية المعصومة بعد وفاة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) هل هي في مجموع الأمة الجمهور، أم هي محصورة في النص الخاص بالصحابية كما قاله ابن حزم أم هو خاص بالمعصوم وموضع بعلم إلهي كما بينته الإمامية. في هذه الصفحات سنغوص في أعماق هذه الرؤى الثلاث لتحليل ليس فقط ما قاله كل فريق بل لماذا قاله وكيف أنَّ مفهومهم للأجماع هو النتيجة المنطقية والاحتمالية لنظرتهم الكلية المتعددة. الكلمات المفتاحية: الإجماع، ابن حزم، العلامة الحلي، الجمهور.

Abstract

This research addresses the problematic nature of "Ijmā'" (consensus) as a legislative source in Islamic jurisprudence, clarifying the ongoing debate surrounding its authoritativeness despite its general adoption across all legal schools. The concept of Ijmā' and its method of inference differ fundamentally among the juristic schools. For the Majority (Ahl al-Sunnah), consensus is an argument based on the infallibility of the community (Ummah). In contrast, Ibn Hazm, as the imām of the Zāhirī school, restricts consensus to the era of the Companions, viewing it merely as an indicator of a decisive text. Meanwhile, for Imāmī Shi'a, as elucidated by al-Allamah al-Hilli, consensus is not an independent source of legislation but rather a method for discovering the opinion of the Infallible Imām. The concept is based on the principle of Divine Grace (qā'idat al-lutf), which posits that God, out of grace, would not allow the community to unanimously agree on an error, necessitating that the Infallible Imām's view (whether he is present or in occultation) is included among the scholars to guide them from falsehood. This approach differs radically from the Majority's view, which posits the infallibility of the entire community, and from Ibn Hazm's view, which asserts the infallibility of the Companions' consensus. The Imāmī school, instead, asserts the infallibility of the Imām alone. This paper delves into these three perspectives to analyze not only *what* each school states but *why*, demonstrating how their respective concepts of Ijmā' are the logical and inevitable outcome of their holistic worldviews. The study of scholars like Ibn Hazm and al-Allamah al-Hilli teaches us that great minds do not merely answer questions but reframe the questions themselves. They shifted the debate from a mere search for consensus to a deeper inquiry into the meaning of certainty and authority in religion. Their true legacy lies not in the answers they provided, but in the profound questions they raised, which continue to challenge and motivate Islamic thought to this day. **Keywords:** Ijmā' (Consensus), Ibn Hazm, al-Allamah al-Hilli, al-Jumhūr (The Majority).

المقدمة

الحمد لله الذي نور بكتابه القلوب وانزله على رسوله الصادق الأمين، في أوج لفظ وأعجز أسلوب، فأعطيت بلاغته البلاغة، وأعجزت حكمته الحكام، وأبكيت فصاحته الخطباء فشرح به صدور عباده المؤمنين، ونور به بصائر أوليائه العارفين، فاستبطوا منه الأحكام، وميزوا به الحال من الحرام، وبينوا الشرائع للعالمين، وصلى الله على سيد الأولين والآخرين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمةً للخلق أجمعين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغرّ الميمانيين وتابعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد. بعد علم أصول الفقه من أهم العلوم الإسلامية إذ انه الآله التي يستطيع المجتهد بواسطتها استبطاط الأحكام الشرعية من مظانها، ولا غنى لأي مجتهد عن هذا العلم لأنّه يعصم الذهن عن الخطأ في الاستبطاط وهذه الميزة يفرد بها علم أصول الفقه عن غيره من العلوم الشرعية فضلاً عن ذلك فان هذا العلم لا يستغنى عنه في فهم النص وتفسيره وتكييف الواقع ومن ثم استبطاط الأحكام ويعتبر من العلوم الشرعية التي أبدعها أئمتنا الأخيار وعلماؤنا الأبرار علم أصول الفقه، علم ساد باقي العلوم شرفاً ومنزلة، سموا وأهمية ذلك فان هذا العلم لا يستغنى عنه في فهم النص وتفسيره وتكييف الواقع ومن ثم استبطاط الأحكام وبه تحل المشكلات وتقهم المعضلات. كان من السهل على المسلمين في حياة الرسول (E) الوصول إلى الأحكام الشرعية ومعرفتها، وذلك لوجود الرسول بينهم، وهو مصدر التشريع بعد الله تعالى، فكلما واجهتهم مشكلة سارعوا إليه لحلها أما بعد رحيل الرسول (E)، واتساع الدولة الإسلامية فقد واجه المسلمون مشاكل كثيرة احتاجوا فيها إلى الفحص عن أحكام تلك المشاكل وحلها ولكن المشكلة كانت أخف وطأة عند الشيعة الإمامية لما يجدونه في أئمه أهل البيت (B) من العصمة والمرجعية في بيان الأحكام ، فهم امتداد للنبوة كمصدر للتشريع فمن المعلوم أنّ مصادر التشريع كثيرة منها ما هو متفق عليها بين أهل العلم ومنها ما اختلفوا فيها وكانتوا ما اتفقا عليه الكتاب والسنة وقد توسع مفهوم السنة عند مدرسة أهل البيت (B) ليشمل أقوال النبي وأفعال وأقوال الأئمة (B) ومنها ما هو مختلف فيها (مثل الإجماع والقياس والعقل) فعند مدرسة أهل السنة يعتبر الإجماع كمصدر للتشريع في السياق العام للفقه الإسلامي، وأحد المصادر الأساسية التي يستند إليها في استبطاط الأحكام الشرعية، إلى جانب القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لذلك عدّ الأصوليون الإجماع من أحد الأدلة الشرعية، غير أنّهم اختلفوا في ملاك الحجية فالمحققون من السنة قالوا إن الإجماع يجب أن يكون مستنداً إلى دليل شرعي قطعي أو ظنّ كالخبر الواحد والمصالح المرسلة والقياس والاستحسان فلو كان المستند دليلاً قطعياً من قرآن أو سنة متواترة ، يكون الإجماع مؤيداً معاذداً له ؛ ولو كان المستند دليلاً ظنّياً ، فيرتقي الحكم بالإجماع من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع واليقين ومثله إذا كان المستند هو المصلحة أو دفع المفسدة ، فالاتفاق على حكم شرعي - استناداً إلى ذلك الدليل - يجعله حكماً شرعياً قطعياً إلهاً وإن لم ينزل به الوحي وعلى ضوء ذلك فإلإجماع عند أهل السنة من مصادر التشريع في عرض الكتاب والسنة، لكن بشرط أن يكون الحكم مستنداً إلى دليل ظنّي ، فعندئذ يجعله إجماع العلماء حكماً قطعياً، وأما عند الشيعة فالإجماع بما هو ليس من مصادر التشريع وإنما يكشف عن وجود الدليل ، فالاتفاق مهما كان واسعاً ، لا يؤثر في جعل الحكم ، شرعاً إلهاً وإنما المؤثر في ذلك المجال ، نزول الوحي به فقط إن حجية الإجماع ليس لأجل إفادته القطع بالحكم ، بل لأجل كشفه عن وجود دليل معترض وصل إليهم ولم يصل إلينا واكتفيت بذكر عالمين من علماؤنا الإسلامية بسبب اختلافهم في مفهوم حجية الإجماع وقدمت في العنوان ابن حزم المتوفي (ت ٤٥٦ هـ) على العلامة الحلي المتوفي (ت ٢٢٦ هـ) (أ) مراعية تاريخ الميلاد بين العالمين

مشكلة دراسة البحث

تهدف دراسة هذا البحث إلى اجراء تحليل مقارن عميق لمفهوم الاجماع وهذا لا يكفي بسرد الآراء بل يغوص في جذورها الفقهية مع التركيز على الدور الذي قام به العلامة الحلي وابن حزم الظاهري في إعادة بناء هذا المفهوم والبحث عن الجواب فالسؤال المحوري الذي يمكن خلف هذا النقاش هو: أين تكمن الحجية المقصومة بعد وفاة النبي محمد (ص) هل هي في مجموع الامة الجمهور، أم هي محصورة في النص الخاص بالصحابة كما قاله ابن حزم أم هو خاص بالمعصوم وموضع بعلم الهي كما قالت الامامية. فرضية دراسة البحث: ان دراسة عالمين مثل (ابن حزم والعلامة الحلي) تعلمنا ان العقول الكبرى لا تكتفي بالإجابة فقط عن الأسئلة بل تتيه صياغة الأسئلة نفسها ولقد حولا النقاش من مجرد البحث عن الاجماع الى البحث عن معنى اليقين في الدين وارثهما الحقيقي ليس في الإجابات التي قدماها بقدر ما هو في عمق الأسئلة التي اثارهما والتي لا تزال تشكل تحدياً ودافعاً للفكر الإسلامي حتى يؤمنا بها. أهمية البحث: تكمن أهمية البحث لتقديم فهماً عميقاً لدراسة جذور الخلاف المذهبية وتساهم في تأسيس حوار بناء قائم على فهم الأصول وفك الاشتباك المفاهيمي في فهم وظيفة الاجماع وتجاوز الانغلاق المذهبية من خلال فهم الأصول لكل مذهب كما تم عرضه وهو السبيل القائم لتجاوز الت慈悲 المذهبية فعندما يدرك المذهب السنوي ان الاجماع عند المذهب الشيعي مرتبط بالأمام ويدرك الشيعي ان الاجماع عند المذهب السنوي مرتبط بالامامة ويدرك كلاهما ان الاجماع عند الظاهري مرتبط بالنص يصبح الخلاف مفهوماً في سياقه بما يفتح باب للحوار البناء بدل من الاتهام البعض على الآخر.

وقد ارتأيت أن يكون البحث من ثلاثة مباحث.المبحث الأول: نبذة من سيرة ابن حزم والعلامة الحلي (L)المبحث الثاني: الإجماع في اللغة والاصطلاح، وطرق الكشف عن قول المقصوم، وأنواع الإجماع.المبحث الثالث: حجية الإجماع عند العلامة الحلي وابن حزم الظاهري.(L) كظ المبحث الأول: نبذة من سيرة ابن حزم والعلامة الحلي (L) وفيه.المطلب الأول: حياة ابن حزم الشخصية. (K) أولاً: اسمه، وكنيته، ولقبه، ومولده.

أ. أسمه: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن يزيد الفارس الأصل القرطبي الظاهري كما أنَّ جده خلف أول من دخل الأندلس من آبائه (١).ب. كنيته ولقبه: أبو محمد، الأندلسي القرطبي اليزيدي، كان جده يزيد أول من أسلم كما أنَّ جده خلف بن معدان أول من دخل الأندلس بصحبة عبد الرحمن بن هشام المعروف بـصقر قريش مولى يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي المعروف بـ(يزيد الخير) ج. مولده: ولد ابن حزم (K) في بلاد الأندلس بمدينة قرطبة ليلة الأربعاء في شهر رمضان قبل طلوع الشمس في آخر يوم من شهر رمضان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة (٢)

ثانياً: نشأته وأسرته. نشأ ابن حزم (K) في كنف أسرة ذات جاه وشرف وغمة ودلال، وتلقى تعليمه الأولى بين النساء اللاتي علمته القرآن والخط مما أثر في فهمه العميق لهن، حرص والده على تربيته تربية محافظة ووجهه لمجالسة العلماء، مما ساهم في عفته رغم البيئة المترفة شهدت حياته تقلبات سياسية أدت لنزوح أسرته، وفواجع شخصية بوفاة أخيه ووالده ثم المرأة التي أحباً شديداً تولى الوزارة لفترات متقطعة وقصيرة في ظل اضطرابات سياسية وخلافات بين الحكام، مما عرضه للسجن عدة مرات بعد هذه التجارب، اعتزل ابن حزم (K) المناصب السياسية تماماً وتفرغ للعلم والتأليف والتدريس والمناظرة حتى وفاته (٣)

ثالثاً: شيوخه وتلاميذه.

أ. شيوخه: تلقى ابن حزم (K) العلم على يد أكثر من ستين شيخاً في علوم متعددة كالحديث والفقه والأدب والمنطق من أبرز شيوخه ابن الفرضي في الحديث، وأبو القاسم المصري في الأدب والأنساب، وأبو الخيار الذي تأثر به في ميله للظاهر كما أخذ المنطق عن ابن الكتاني، والفقه عن ابن دحون، (M) مما أسهم في تكوينه العلمي الموسوعي وقد أثر تنويع اختصاصات هؤلاء الشيوخ بشكل كبير في سعة اطلاعه وتوجهاته الفكرية. (٤)

ب. تلامذته: واجه ابن حزم (K) معارضة شديدة من فقهاء عصره وسلطانيهم، الذين حاولوا إقصاءه ومنعه من التدريس لكنه ثابر على نشر علمه بين طلابه، خاصة الشباب الذين لم يخشو الملامة في طلبه تخرج على يديه تلاميذ نجباء أصبحوا أعلاماً في القضاء، والفقه، والحديث، والتاريخ، والأدب ومن أبرزهم: صاعد التغلبي، والحميدي القرطبي، والمعافري الإشبيلي، وشريح الرعيني، وعمر بن حيان (M) وغيرهم الكثير. (٥)
رابعاً: وفاته: توفي الإمام ابن حزم (K) في بلاد الأندلس سنة ست وخمسين وأربعين (٤٥٦هـ) بعد حياة حافلة بالإنتاج العلمي وكثرة المصنفات والصدق في الإيمان تاركاً خلفه أرث كبير من المصنفات في مختلف العلوم. (٦)

المطلب الثاني: حياة العلامة الحلي. (K)

أولاً: اسمه، وكنيته، ولقبه، ومولده

أ. أسمه: يترجم العلامة الحلي (K) (لنفسه بقوله انه الحسن بن علي بن المطهر ابو منصور الحلي مولداً ومسكناً، وقد وجدت خلافاً حول اسمه عند بعض مؤرخي اهل السنة ذكر أنَّ اسمه (الحسين)، كالصفوي (K) وابن حجر العسقلاني ((K)) غير ما ذكره هو بنفسه في الخلاصة وجميع كتبه الموجودة الآن بخطه أو بخط تلاميذه، ولمخالفته للمؤرخين ومن ذكر أسمه سواء في الإجازات أو في غيره وورد اسمه عند حاجي الخليفة (K) على النحو الآتي(جمال الدين بن المطهر بن حسن بن يوسف الحلي) (K) (٧).

ب. كنيته: وقد كانه والده بابي المنصور ولم يشتهر في هذه الكنية، بل اشتهر بابن المطهر نسبة إلى جده الأعلى (٨)

ج. لقبه: هو العلامة على الإطلاق الذي طار صيته في الآفاق ولم يتحقق لأحد من علماء الإمامية أنَّ لقب بالعلامة على الإطلاق غيره ويبدو أنَّ لقب العلامة (قد أطلق عليه في حياته وهذا يظهر من طرح الأسئلة عليه في المسائل المنهائية فهي تبدأ بـ (ما ي قوله العلامة أو ما يقوله سيدنا العلامة) (٩).

د. ولادته: اختلف المؤرخون في تحديد يوم ولادة العلامة الحلي (K) في رمضان سنة (٦٤٨ هـ) فذكر أنه ولد في اليوم التاسع عشر (١٩) وذكر أيضاً في التاسع والعشرين (٢٩) لكن الرواية الأقوى، التي نقلها عن خط والده بنفسه، تحدد مولده في الثالث الأخير من الليلة ٢٧ رمضان (٦٤٨ هـ) وبذلك، يكون التاريخ الأرجح لميلاده هو السابع والعشرون من رمضان (٢٠).

ثانياً: نشأته وأسرته. نشأ العلامة الحلي (K) في بيئة علمية مرموقة، منتمياً إلى أسرتين عريقتين فمن جهة أبيه، ينتمي إلى آل المطهر من قبيلة بني أسد، وكان والده الشيخ سيد الدين من كبار العلماء ومن جهة أمه، ينتمي إلى أسرةبني سعيد التي اشتهرت بالعلم والنفوذ الروحي تلقى العلامة تعليمه الأولى على يد معلم خاص في منزله بدلاً من المكاتب العامة ثم تولى والده وخاله المحقق الحلي، الشيخ نجم الدين، (L) تعليمه العلوم المتقدمة. فبرع على أيديهما في الفقه والأصول والكلام والحديث وغيرها من العلوم.(١١)

ثالثاً: أساتذته وتلاميذه:

أ.أساتذته: يعتبر العلامة (K) أحد أبرز علماء القرنين السابع والثامن الهجري، في أسرة علمية، وبدأ مسيرته بتلقي العلوم على يد والده سيد الدين الحلي وخاله المحقق الحلي (L) توسيع مداركه بدراسة العلوم العقلية والرياضيات على يد الفيلسوف الخواجة نصير الدين الطوسي تميز منهجه العلمي بالافتتاح، حيث لم يقتصر على مشايخ مذهبة، بل تتلمذ على جمع من كبار علماء عصره من السنة والشيعة معاً فقد أخذ المنطق عن الكاتب الفزوياني الشافعي، وفن الجدل عن برهان الدين النسفي الحنفي كما درس على يد نخبة من الفقهاء والمحدثين مثل السيد ابن طاووس والشيخ ميثم البحرياني (M) أتاحت له هذه المسيرة العلمية الحافلة اكتساب معرفة موسوعية وتكون أسلوب علمي خاص به، جعله من أشهر علماء زمانه.(١٢)

ب. تلاميذه: اشتهر العلامة الحلي (K) بكثرة تلاميذه، خاصة بعد أن تولى التدريس في الحلة خلفاً لخاله المحقق الحلي، حتى قيل إنه خرج مئات المجتهدين كان من أبرز تلاميذه وأجلهم ولده فخر المحققين، وابنا أخيه السيد عميد الدين والسيد ضياء الدين. كما تخرج على يديه علماء كبار من مختلف البلدان مثل بنى زهرة، والسيد ابن معية، وقطب الدين الرازى. وقد منح تلاميذه إجازات علمية كثيرة وموثقة، كانت تكتب لهم على ظهور مؤلفاته. هذه الإجازات، المؤرخة في أوائل القرن الثامن الهجري، تثبت دوره المحوري كأستاذ مركزي لجيل كامل من العلماء في عصره.(١٣)

رابعاً: وفاته: بعد حياة دامت ثمانية وسبعين عاماً، حافلةً بالعلم والحكمة والمكانة الرفيعة، انتقل إلى رحمة الله تعالى العالم الجليل العلامة الحلي (K) توفي ليلة السبت من شهر محرم الحرام عام ٧٢٦ هـ، بمدينة الحلة نُقل جثمانه إلى مدينة النجف الأشرف، ليُدفن قرب مرقد الإمام علي (A) يقع ضريحه اليوم في حجرة خاصة داخل مرقد الإمام علي (A) وهو مزار يرتاده الناس توفي عن عمر يناهز ٧٨ عاماً، تاركاً وراءه إرثاً علمياً غزيراً..(١٤)

المبحث الثاني: الإجماع في اللغة والاصطلاح وطرق الكشف عن قول المعموم عند الإمامية.

المطلب الأول: تعريف الإجماع في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف الإجماع في اللغة: الإجماع في اللغة هو لفظ مشترك بين الاتفاق والغم والتصمير (١٥) وإلى ذلك أشار العلامة الحلي ((K)) قائلاً بقوله " الإجماع في وضع اللغة من الألفاظ التي تشارك بين امرئ العزم كما في قوله تعالى " فَاجْعِلُوهُ أَمْرَؤُمْ وَشَرِكَاءَكُمْ " (١٦). وقال الفيومي (K): أجمعوا الأمر وأجمعوا عليه، يتعدى بنفسه وبالحرف عزمت عليه، وفي حديث: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». أي: من لم يعن عليه فيونيه وأجمعوا على الأمر اتفقوا عليه.(١٧) أما بالمعنى الثاني يأتي بمعنى الاتفاق بمعنى اجمعوا القوم على كذا بمعنى اتفقا عليه فاتفق كل طائفة على أي أمر كان يصدق عليها اسم الإجماع (١٨)

ثانياً: تعريف الإجماع في الاصطلاح.أما تعريف الإجماع عند الأصوليين فقد اختلفت عباراتهم في تحديد معناه وسبب هذا الاختلاف ناتج عن الاختلاف في ماهية الإجماع وحقيقة فكل عرفه ما يؤول تصويره له لربما يكون الاختلاف عند البعض من حيث اللفظ إلا أنها تتفق من حيث المعنى في مجملها الإجماع عند ابن حزم:(K) "واما الإجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة: فهو ما اتفق أن جميع الصحابة P قالوه ودانوا به عن نبيهم، وليس الإجماع في الدين شيئاً غير هذا وفي موضع آخر قال: والإجماع هو ما تيقن أن جميع أصحاب رسول (E) عرفوه وقلالوا به ولم يختلف منهم أحد" (٢٠) وفي هذا التعريف تم تقدير الإجماع بالصحابة P. الإجماع عند العلامة الحلي (K): "إنه اتفاق أهل الحل والعقد من أمّة محمد E على أمر من الأمور ونعني بالاتفاق الاشتراك ، إما في الاعتقاد ، أو القول أو الفعل وهو حجة أma عندنا فظاً لأن المعموم سيد أمّة محمد E فإذا فرض اتفاقهم دخل الإمام (A) فيهم ، فيكون حجة" (٢١) وإلى ذلك ذهب البصري (K) والأمدي (K) بقولهم " اتفاق أهل الحل

والعقد من المسلمين في عصر من العصور على امر شرعي أو غيره^(٢٣) ، أو اتفاق أهل الحل والعقد من أمّة محمد E على امر من الأمور^(٢٤) وقيد الغزالي(K) الانفاق على امر من الأمور الدينية . (٢٥) وقد وقع البحث في المراد بـ (أهل الحل والعقد)، هل هم المجتهدون أم غيرهم. يذهب العلامة الحلي(K) بقوله "ونعني باهل الحل والعقد المجتهدون في الأحكام الشرعية أو أمر من الأمور ليدخل الشرعية والعقلية واللغوية"^(٢٦) (٢٦) تهدف هذه التعريفات المختلفة، إلى الإشارة لمعنى مشترك ومفهوم مركزي واحد، يتمثل في اتفاق جماعة معتبرة، يُعتدَّ بإجماعها في استنباط الأحكام الشرعية، ويكون اتفاقهم بمثابة اعتبار هذا الإجماع تأسيساً لحكم شرعي جديد في بعض تعريفات الإمامية لمصطلح الإجماع يشابه إلى حد ما تعريفات أهل السنة مثل المحقق الحلي(K) قال: اتفاق من يعتبر قوله في الفتاوى الشرعية على أمر من الأمور الدينية، قوله كان أو فعلأً، وهو ممكن الواقع^(٢٧) أما الشهيد الثاني H فقد عرفه: " وهو اتفاق المجتهدين من أمّة النبي E على حكم وهو حجة عند العلماء إلا من شذ "^(٢٨). إنَّ التمعن في هذه التعريفات لعلماء الإمامية قد تكون منقارية لأهل السنة. وهناك من اشترط من المتأخرین أنْ ملاك اعتبار الإجماع حجة كونه كاشف عن راي دخول المعصوم (A) فانتهت هذه المحاولة وادت إلى دخول تعريفين. فقد عرفه الميزرا القمي (K) قال "إنَّ الإجماع هو اتفاق الكل أو اتفاق جماعة يكشف عن رأي الإمام"^(٢٩) ويعرفه السيد محمد باقر الصدر (K) بقوله "الإجماع اتفاق عدد كبير من أهل النظر والفتوى في الحكم بدرجة توجب إحراز الحكم الشرعي ، وذلك أنَّ فنون الفقيه في مسألة شرعية بحثة تعتبر إخباراً حسبياً عن الدليل الشرعي"^(٣٠) بالنسبة لجمهور أهل السنة فقد جعلوا الإجماع دليلاً شرعياً مستقلاً أمام الكتاب والسنة أما المدرسة الإمامية فقد جعلت حجية الإجماع لقول المعصوم لا للأجماع بذاته ولا يعتبر دليلاً مستقلاً إلا بدخول المعصوم. وقد بين المحقق الحلي (K) هذا المعنى في موضع آخر بقوله "أما الإجماع: فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة، ولو حصل في اثنين لكن قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله" A " (٣١) وقرب السيد الخوئي (K) هذه القاعدة فقال: ((وهذه القاعدة تقضي - عند اتفاق الأمة على خلاف الواقع بحكم من الأحكام - أنَّ يلقي الإمام المنصوب من قبل الله تعالى الخلاف بينهم، فمن عدم الخلاف يستكشف موافقتهم لرأي الإمام))^(٣٢)

المطلب الثاني: طرق كشف الإجماع عن قول المعصوم عند الشيعة الإمامية.

المسامحة في إطلاق الإجماع على اتفاق جماعة علم دخول المعصوم فيها عند الشيعة الإمامية النصوص تشير إلى أنَّ كون شيءٍ حجة لا يجعله "إجماعاً بالمعنى الاصطلاحي (اتفاق جميع العلماء)" ومع ذلك قد يُطلق مصطلح "الإجماع" تسامحاً على اتفاق جماعة يعلم أنَّ رأي الإمام (المعصوم) (A) ضمن آرائهم، لأنَّ حجية هذا الاتفاق مستمدّة من رأي الإمام (A) وبهذا، يكون الإخبار عن مثل هذا "الإجماع" هو في الحقيقة إخبار عن رأي الإمام (A) وهو ما أيدته الشيخ المفيد^(٣٣) والسيد المرتضى^(٣٤) والعلامة الحلي^(٣٥) (M) اتفاق العلماء (من غير الإمام) يمكن أنْ يكشف عن صدور الحكم من الإمام ويتم هذا الكشف عبر آليات مثل قاعدة اللطف للشيخ الطوسي (K) (٣٦) أو التقرير أو استحالة اتفاقهم على خطأ بعد بذل الجهد هذا النوع من الاتفاقي (بدون قول الإمام الصريح) ليس إجماعاً بالمعنى الاصطلاحي الدقيق لكنه يمكن أنْ يسمى إجماعاً إذا انضم إليه قول الإمام (المكتشوف عنه بطرق الكشف المذكورة)، فيصبح المجموع إجماعاً يستند هذا إلى المسامحة في إطلاق اسم "الإجماع" على اتفاق جماعة يشتمل على قول الإمام، حتى لو خالفهم الكثيرون.^(٣٧) يكون الإجماع حجة فقط إذا كشف بشكل قطعي عن قول المعصوم أما إذا أدى للظن بقوله فقط، فلا قيمة له عند الإمامية ولا دليل على حجيته السؤال الأساسي هو: كيف يُستكشف قول المعصوم بشكل قطعي من الإجماع، وما هي حكمة حجيته؟ ذكر العلماء طرفاً متعددة لذلك (وصلت إلى سبعة عشر طريقة عند التراقي (K) (٣٨) وسيتم التركيز على الطرق المشهورة منها. **طريقة الحس:** (وتسمى بالطريقة التضمنية والإجماع الدخولي) يقول العلامة الحلي(K): "أنَّ الإجماع الدخولي عبارة عن معرفتنا بدخول الإمام (A) شخصياً ضمن المجمعين فرتّب عليه ما رتب، حيث يقال عند المعارضين: فعند ذلك أي كشف بقى للإجماع أنْ يقوم به وبعبارة أخرى: تصور أنَّ الإجماع الدخولي عبارة عن رؤية الإمام (A) شخصياً بين المجمعين، أو سماع صوته منهم، أو ثبوت تواجده بين المجمعين بخبر قطعي، فعند ذلك يطرح السؤال نفسه بقولهم: فأي دور يبقى للإجماع بعد معرفة الإمام (A)^(٣٩) يجيب العلامة الحلي (K) على ذلك: يُفقد هذا النص سوء فهم لمفهوم "الإجماع الدخولي" لدى الإمامية بقوله إنَّ هذه مقدمة خاطئة فالإجماع الداخلي لا يعني تحديد الإمام(A) شخصياً، بل هو أداة استدلالية فعندما يُثبت يقيناً أنَّ جميع فقهاء عصر ما قد أجمعوا على حكم، ونعلم أنَّ الإمام (A) كان حاضراً وله حرية إبداء الرأي، يمكننا استنتاج موافقته لذلك، فإنَّ الإجماع ليس دليلاً ثانوياً، بل هو الآلية ذاتها التي تكشف عن رأي الإمام المجهول تتبع حجيته الكاملة من وظيفته كوسيلة لكشف حكم الإمام(A)، مما يجعله أداة أساسية للاكتشاف، وليس تأكيداً زائداً. (٤٠) وبذلك تقف على ما هو المقصود للمحقق (K) حيث قال: "لو خلت المائة من علمائنا من قوله، لما كان حجة ولو حصل في اثنين كان قولهما حجة، وفي موضع آخر يقول: " مع وجوده (A) الإجماع حجة للأمن على قوله من الخطأ، والقطع على دخوله في جملة المجمعين، وعلى هذا

فالإجماع كاشف عن قول الإمام لا أن الإجماع حجة في نفسه من حيث هو إجماع^(٤١) إن المتمعن في كلامه من أوله إلى آخره يقف على أن الغاية من هذا الكلام هو التركيز على أن حجية الإجماع، لأجل وجود الإمام في المجتمعين إما دخولاً، أو كشفاً عن دليل وصل إلى يد المجتمعين، منهم عليهم السلام فجأة قوله كمثال يبين مقصدته ويعتبر هذا الإجماع هو الأكثر قبولاً عن كافة علماء الإمامية ومن ضمنهم العلامة الحلي. (K) **الطريقة الثانية: (طريقة التقرير الملزمة الشرعية):** فكرتها الأساسية هي: إذا أجمع العلماء على رأي معين، والإمام المعصوم ((A)) حتى وهو غائب علم بهذا الإجماع وكان بإمكانه أن يعرض عليهم أو يصححهم (ولو بإثارة الخلاف بينهم مثلاً)، لكنه لم يفعل شيء وسكت، فهذا السكوت يعتبر إقراراً وموافقة منه على ما أجمعوا عليه وبما أن إقرار المعصوم حجة (مثل كلامه و فعله)، فهذا يعني أن ما أجمعوا عليه هو حكم الله الصحيح هذا الاستدلال يعتمد على عصمة الإمام (A) وواجبه في بيان الحق ورد الباطل. (٤٢) يقول الشيخ المظفر: (K) هذه الطريقة لا تتم إلا مع إثراز جميع شروط التقرير، ومع هذه الشروط لا شك في استكشاف موافقة المعصوم، بل بيان الحكم من شخص واحد برأي وسمع من المعصوم مع إمكان ردعه وسكته عنه، فيكون سكوته تقريراً كاسفاً عن موافقته ولكن المهم أن يثبت لنا أن الإجماع في عصر الغيبة هل يتحقق فيه إمكان الردع من الإمام ولو بإلقاء الخلاف؟ أو هل يجب على الإمام بيان الحكم الواقعي والحال هذه؟^(٤٣) (النقطة التي أثارها الشيخ المظفر (K) كيف يمكن للإمام أن يتدخل لتصحيح أو إظهار رأيه وهو في زمن الغيبة؟ فلو كشف عن هويته كإمام ليعرض، فهذا يناقض فكرة الغيبة ولو حاول إثارة الخلاف بينهم وهو متخفٍ (دون أن يعرفوا أنه الإمام)، فلن يكون لتدخله هذا نفس قوة الحجة الشرعية المباشرة منه ببساطة: سكت الإمام عن إجماع الفقهاء (مع قدرته على الرد) دليل على موافقته، وهذا يجعل إجماعهم حجة.**الطريقة الثالثة (قاعدة اللطف الملزمة بالعقل العملي):** **الإجماع اللطفي:** يقوم هذا النوع من الإجماع، المعروف باسم "الإجماع اللطفي"، بذهب العلامة الحلي (K) بقوله اتفاق الأمة والمؤمنين والعلماء، فيما يراعى فيه إجماعهم، ذكر أنه يتشرط في حبيته دخول قول الإمام المعصوم (A) في الاتفاق؛ لأنَّه سيد المؤمنين والأمة والعلماء، فعنوان الإجماع يشمله، ولا ينعد من دونه إذ كل ما يقوله المعصوم له حجة وصواب وحق ، وعليه فلا اعتبار للإجماع بما هو إجماع إذا لم يكن مشتملاً على قول المعصوم والدليل على ذلك أنَّ زمان التكليف لا يخلو عن إمام معصوم، فيكون الإجماع حجة أما الأولى فلان كل زمان لا يخلو من إمام، لأنَّه لطف ولطف واجب ... وأيضاً لو لم يجب فعل اللطف من المكلف لم يقبح منه فعل المفسدة؛ لعدم الفرق بين فعل يختار المكلف عنده القبيح وبين ترك ما يخل المكلف عنده بالواجب، فثبت أنَّ اللطف واجب، وأنَّه لابد في كل زمان تكليف من إمام (A)^(٤٤)

وفقاً للعلامة الحلي (K)، فإنَّ إجماع الأمة، أو المؤمنين، أو العلماء، لا يستمد سلطته الشرعية من الاتفاق نفسه، بل من تضمين رأي الإمام المعصوم فيه وبصفته المرجع الأعلى و"سيد" هذه الجماعات، فإنَّ قول الإمام صحيح وسلِّيم قطعاً وبالتالي، فإنَّ أي إجماع، مهما كان واسعاً، يعتبر باطلًا إذا لم يتضمن رأي الإمام يثبت هذا المبدأ بحجَّة عقلانية رئيسية: لا بد أن يكون في كل عصرٍ من عصور الفرائض إمامٌ معصوم (A) فوجوده مظهرٌ من مظاهر اللطف الإلهي، الذي يعتبره الحلي فرضاً على البشرية يترتُّب على ذلك أنه لو لم يكن منح هذه النعمة واجباً، لما لام الله على سماحة بانتشار الفساد، وهو أمرٌ لا يُعقل لذا، فإنَّ دوام الإمام ضرورة يُسمى هذا الإطار الفقهي المحدد "الإجماع الداخلي" ومعياره الحاسم هو ثبوت رأي الإمام بين الفقهاء المُجتمعين. فإذا أدرج رأيه، أصبح الإجماع حجة، وإلا فلا وزن له، مهما بلغت الأغلبية العددية. وقد ناقش العلامة (K) هذه القاعدة مبدأ اللطف الواجب مُتنازع عليه: إنَّ الافتراض الأساسي لقاعدة في حد ذاته موضع شكٍ يُجادل بأنَّ اللطف الإلهي ليس فرضاً مُلزمًا على الله، ويُعتبر تركه فعلًا غير لائقٍ بل إنَّ جميع أفعال الله هي تعبيرات عن فضل ورحمة طوعية وبالتالي، يُضعف أساس القول بضرورة وجود الإمام (A) كفعل من أفعال اللطف الواجب، النطاق المحدود لقاعدة اللطف: حتى مع التسليم بصحة القاعدة، فإنَّها لا تستلزم نوع التدخل الذي تقضيه النظرية فواحد الإمام (A) في اللطف يتحقق بتبلیغ الأحكام الإلهية بالطرق التقليدية إلى معاصريه. فإذا لم تصل هذه التعاليم إلى الأجيال اللاحقة بسبب عائق بشري، فإنَّ القاعدة لا تلزم الإمام باستخدام أساليب استثنائية لتصحيح السجل. وسيؤدي الجدل بخلاف ذلك إلى استنتاج عبئي مفاده أنَّ رأي فقيه واحد، لو كان هو الوحيد في عصره، يجب اعتباره قول الإمام المعصوم - وهي نتيجة معيبة بشكل واضح، تشويه وظيفة الإمام (A) (التمكين مقابل اللطف): يصنف دور الإمام بشكل أدق على أنه "تمكين" بدلاً من "طف". ففيبلاغ الشريعة الإلهية، يمكن الإمام المؤمنين من أداء واجباتهم الدينية. ويعُد هذا التمكين شرطاً أساسياً للمساءلة نفسها. إنَّ العامل الأساسي لإمكانية الطاعة بحد ذاتها هو مطلب بنائي في الشريعة الدينية، وليس فعل نعمة إضافياً. في جوهره، لا يمكن تعريف ما هو عنصر ضروري لتمكين الامتثال بأنه فعل نعمة إضافي^(٤٥) وقد تسمى بالملازمة العقلية بين الإجماع وقول المعصوم، (A) أو قانون العقل العملي وقد نسبت إلى بعض الأقدمين من علماء الإمامية، ومنهم الشيخ الطوسي (K) وتبنى على أساس قاعدة اللطف العقلية، وهي قاعدة متقرعة على أصل العدل الإلهي في علم الكلام، إذ يراد

بها إدراك العقل لما يكون واجباً على الله سبحانه وتعالى بحكم كونه عادلاً، وتسميته باللطف تأديباً، وقد تمسكوا بها في علم الكلام لإثبات النبوة العامة، وحاول تطبيقها الفقهاء الأقمنون في مسألة الإجماع الاعتراضات (الواردة) على هذه القاعدة:

- اللطف ليس واجباً: اللطف ليس واجباً على الله بحيث يكون تركه قبيحاً، بل هو فضل ورحمة منه، وليس إزاماً.

- اللطف لا يقتضي طرقاً غير عادية: اللطف يقتضي فقط تبلغ الأحكام بالطرق المعتادة (مثل تعليم الأئمة للرواة) إذا لم تصل الأحكام للأجيال اللاحقة بسبب تقصير من الناس أنفسهم، فليس على الإمام ((A)) إيصالها بطرق خارقة للعادة.

مشكلة إظهار الإمام (A) للخلاف إذا كان الإمام سينظر الخلاف مع كشف هويته كإمام: هذا لم يحدث تاريخياً إذا كان سينظر الخلاف دون كشف هويته (كمجهول): فلا فائدة من ذلك، لأنَّ الإرشاد من شخص مجاهول لا يحقق هدف اللطف.

المصلحة الاختفاء قد تشمل الأحكام: نفس المصلحة التي أدت إلى غيبة الإمام (A)

- قد تقتضي أيضاً إخفاء بعض الأحكام، فلا يجب إظهارها دائمًا (٤٦)

اعتراض الشهيد الصدر (H) هل اللطف للجميع أم للبعض؟: إذا كان اللطف بإرشاد بعض العلماء M فقط للحقيقة: فهذا غريب، لأنَّ الحاجة للطف عامة للجميع إذا كان اللطف بأنَّ طريق الحقيقة مفتوح للجميع بالاجتهاد: فهذا غير صحيح عملياً، فكثيراً ما يبذل العالم كل جهده ولا يصل

لنتيجة مختلفة أو يكتشف الحقيقة المخالفة للقواعد العامة، فالواقع يثبت صعوبة ذلك أحياناً رغم الجهد (٤٧) **الطريقة الرابعة: الحدس (الملازمة بالعقل النظري)** :

تعتمد هذه الطريقة على "اتفاق" أو "إجماع" جميع فقهاء المذهب على حكم معين الحجة في ذلك هي لأنَّ هؤلاء الفقهاء يختلفون كثيراً في معظم المسائل الفقهية لذلك، فإنَّ اتفاقهم النادر على مسألة ما لا يمكن أن يكون من قبيل الصدفة بل يدل حتماً على أنهم استندوا إلى

مصدر مشترك وموثوق هذا المصدر هو رأي إمامهم المعصوم (A) الذي نقوله وتوارثوه فهم معروفون بالابتعاد عن الرأي الشخصي والالتزام بما يصيّلهم من أئمتهم وبالتالي، يصبح إجماعهم "كافشاً" عن قول الإمام ورأيه سواء وصلهم هذا القول بنص صريح منه أو بموافقته وتقريره وينسب

هذا المنهج في الاستدلال إلى كبار المحققين المتأخرین من فقهاء الإمامية (٤٨) يقول الشيخ الحائز (K) حول هذا النوع من الإجماع: هو

الطريق المعزى إلى معظم المحققين أن يستكشف عن قول المعصوم باتفاق علمائنا الأعلام الذين ديدنهم الانقطاع إلى الأئمة في الأحكام وطريقتهم التحرر عن القول بالرأي ومستحسنات الأوهام فإنَّ اتفاقهم على قول تسالمهم عليه مع ما يرى من اختلاف آنفاظهم وتبادر آنفكارهم مما قد يؤدي

بمقتضى العقل والعادة عند أولي الحدس الصائب والنظر الثاقب إلى العلم بأنَّ ذلك قول أئمتهم ومذهب رؤسائهم وأنهم إنما أخذوه منه واستفادوا من لدنهم إما بتتصصص أو بتقرير وهذا إنما يكشف أولاً عن قول المعصوم (A) الذي إليه مرجع فتاويمهم وأقوالهم واحداً كان أو أكثر ويكشف عن

قول الباقيين وعن قول الرسول (E) وعن قول الله بواسطة القواعد العقلية والنقدية القضائية بأنَّ علومهم مستقادة من علم النبي (E) (٤٩)

الطريقة الخامسة: (سلك تراكم الظنو). يقول السيد محمد الطباطبائي الكربلاي (K) حول هذا المسلك: هو ما يدل عليه العقل والنقل أما

العقل فلأنَّ فتوى الواحد من علمائنا الثقات يفيد الظن بوقوفه على دليل الحكم فإذا وافقه فتوى مثله أو من هو أعلم منه وأوثق قوي الظن بذلك

قطعاً وكلما انضم إليه مثله تقوى وتتضاعف حتى يحصل اليقين باتفاق الجميع كالأخبار المترابطة فإنَّ أصلها الأحاديث التي لا تقييد علمها بالانفراد وإنْ حصل لها ذلك بواسطة التعاضد والاجتماع ويقول: وهذا المسلك لجماعة من محققي المتأخرین وطريقة الحدس الصائب والذهن الثاقب ثم قوى

هذه الطريقة بقوله " وهو قوي متين وليس التعويل فيه على مجرد اجتماع الآراء كما هو مذهب أهل الخلاف بل لكشف اتفاق أهل الحق عن إصابة المدرك والوقوف على الحجة الواصلة إليهم من الحجج من لا يجوز عليهم الخطاء ولا ينتحض بالمشهور لأنَّ الشهرة من حيث هي لا تقييد إلا

الظن فإنَّ بلغت حد القطع كانت إجماعاً وخرجت عن مسمى الشهرة عرفاً ولا فرق في ذلك بين فتوى الأئمرين من أصحاب الأئمة (B) (٥٠)

يؤكد النص أنَّ هذا الإجماع ليس مجرد مجموعة آراء، كما هو الحال في المذاهب الأخرى بل إنَّ قيمته تكمن في "كتشُ" أنَّ العلماء (M) قد استخدمو الدليل القاطع من الإمام المعصوم (A) وهذا يختلف عن الرأي المشهور، الذي لا يعطي إلا افتراضاً، لا يقيناً إذا بلغ الرأي المشهور

حد اليقين، صار إجماعاً وصفت هذه الطريقة بأنها "قوية راسخة" وهي تتطابق على أحكام العلماء المتقدمين والمتأخرین (M) على حد سواء:

الطريقة السادسة: طريقة حساب الاحتمالات: إنَّ الأصوليين ومنهم الأخوند الخراساني (K) قسموا الملازمة إلى ثلاثة أقسام: الملازمة العقلية كالملازمة بين ثبوت التواتر وحصول العلم بصدق مضمون الخير والملازمة العادلة كالملازمة بين آراء أتباع الرئيس ورأي نفس الرئيس، والملازمة

الاتفاقية كالملازمة بين الخبر المستفيض وحصول العلم بصدقه قد عرفت أنَّ حجية الإجماع بلحاظ مدركات العقل النظري تارة تكون بالملازمة العقلية وأخرى بالملازمة العادلة وثالثة بالملازمة الاتفاقية، وقد عرفت موارده (٥١) ولكن الشهيد آية الله الصد (H) يرى أنَّ الملازمة تكون على نحو واحد دائماً يفصلها: ويشرح هذا النص بشأن حجية الإجماع في الفقه الإسلامي حجته الأساسية هي أنَّ صحة الإجماع لا تستند إلى ضرورة

عقلية بل إلى حساب الاحتمالات وقد بين أساس الاحتمالية: تستند قوة الإجماع الكشفية إلى حجة استقرائية في بينما تكون فتوى فقيه واحد قابلة للخطأ، فإن احتمال وقوع عدد كبير من الفقهاء جميعهم في الخطأ نفسه، كل على حدة، يصبح ضئيلاً للغاية ويؤدي تراكم الاحتمالات هذا إلى اليقين، أو على الأقل إلى درجة عالية جدًا من الثقة، أي إلى الاطمئنان، في الحكم ومقارنة الإجماع بالتوافر في إثبات الحجية: على الرغم من أن كليهما يعتمد على نفس المنطق الاحتمالي، إلا أن الإجماع يُعتبر أضعف بكثير من التوافر لأربعة أسباب رئيسية:

١. الإحساس مقابل الاستنتاج: يعتمد التوافر على الروايات الحسية (مثل: "رأيت كذا")، والتي تكون احتمالية خطأها منخفضة أما الإجماع فيعتمد على الاستدلال الاستنتاجي والاجتهاد، وهو أكثر عرضة للخطأ.

٢. المصدر الواحد مقابل المصادر المتعددة: في التوافر، تدور جميع الروايات حول حدث واحد محدد. أما في الإجماع، فقد يتوصل الفقهاء إلى نفس النتيجة من خلال مسارات استدلالية مختلفة، مما يزيد من احتمالية الخطأ بشكل عام.

٣. التأثير: يفترض التوافر وجود شهود مستقلين أما في الإجماع، فغالباً ما يتأثر الفقهاء المتأخرن بالفقهاء السابقين، مما يضعف الاستقلالية الازمة لحساب الاحتمالات.

٤. مصدر مشترك للخطأ: الإجماع عرضة لاحتمال خطأ أو مقدمات خاطئة مشتركة بين جميع الفقهاء، مما يبطل الإجماع. وهذا أقل احتمالاً في التوافر وقد بين الشهيد الصدر (H) إن هناك تطبيقان للنظرية: يمكن تطبيق النظرية بطريقتين، إحداهما ضعيفة والأخرى قوية. التطبيق الضعيف: استخدام الإجماع لتتأكد صحة تفسير نص معروف (مثل حديث معين) ويعتبر هذا ضعيفاً لأنه عرضة بشدة لنقاط الضعف الأربع المذكورة أعلاه. ويُشير التاريخ إلى أن العلماء كثيراً ما اتفقوا على تفسير ثبت خطأه لاحقاً. التطبيق القوي/الصحيح: هذا هو أصح استخدام للإجماع، وينطبق تحديداً على إجماع العلماء الأوائل (الذين عاشوا في فترة قريبة من عصر الأئمة). وقد أجمع هؤلاء العلماء الأوائل على حكم يخالف المبادئ العامة الثابتة أو الأحاديث المعروفة في ذلك الوقت من المستبعد جداً أن يُخْتَل هؤلاء العلماء الأنقياء والأصوليون (M) أحكاماً أو يتغافلوا عن المبادئ التي نقلوها ومن المستبعد أيضاً أن يعتمدوا جميعاً على حديث مُحدِّد لم يذكره أحدٌ منهم قط لذا، فإن الاستنتاج المنطقي الوحيد هو أنهما استتبعوا هذا الحكم من فهم غير مكتوب (ارتكاز) ورثوه مباشرةً من جيل صحابة الأئمة. يعمل هذا الارتكاز كشكلٍ من أشكال البيانات الحسية القريبة عن موقف الإمام الحقيقي، وليس استنتاجاً قابلاً للخطأ في جوهره، بالنسبة للسيد للصدر، ليس الإجماع مصدراً للشريعة في حد ذاته، بل هو أدلة لاكتشاف حكم صحيح غير مكتوب من الإمام المعصوم (A) وتكون قوته تقريباً في الإجماع المحدد للأجيال الأولى من الفقهاء.

(٥٣)

المطلب الثالث: أنواع الإجماع عند الإمام ابن حزم والعلامة الحلي: (L)

أولاً: أنواع الإجماع عند ابن حزم وبشاركه في ذلك الجمهور. (M)

أ. . تقسيمات ابن حزم: (K) اعتمد ابن حزم على طريقتين رئيسيتين لتقسيم الإجماع: بناءً على نوع الحكم: وهو تصنيف شخصي وضعه لأغراض تعليمية:

١. الإجماع اللازم: اتفاق بالإجماع على وجوب فعل ما، أو تحريمـه، أو إباحته.

٢. الإجماع المجازي: اتفاق على أن من فعل شيئاً أو تركه قد أدى الواجب ولم يأثم.

وبين هذين الطرفين أشياء قال بعض العلماء هي حرام، وقال آخرون منهم ليست حراماً لكنها حلال، وقال قوم منهم هي واجبة، وقال آخرون منهم ليست بواجبة لكنها مباحة، وكرهها بعضهم، واستحبها بعضهم، وهذه مسائل من الأحكام والعبادات لا سبيل إلى وجود مسمى الإجماع لا في جوامعها ولا في أفرادها وهذا التقسيم لم يقل به أحد من الأصوليين. (٤٠) جادل ابن حزم (K) بأن الإجماع اليقيني الصحيح (وهو الإجماع الصحيح الوحيد) ينقسم إلى قسمين. **القسم الأول**: أمور أساسية في الإسلام لا ينكرها مسلم إلا كفر (مثل الشهادة والصلوات الخمس)**القسم الثاني**: أعمال النبي ﷺ التي شهدتها أو عرفها جميع أصحابه. ويُشير إلى أن العلماء المتأخرن قد خالفوا هذه الأمور أحياناً يؤكـد ابن حزم بشدة أن أي ادعاء للإجماع خارج هذين القسمين باطل (٤٠)

ب. تصنـيف الجمهور: على عكس ابن حزم (K) ، يـقـسم جـمهـورـ الفـقـهـاءـ الإـجـمـاعـ إـلـىـ اـقـسـامـ حـسـبـ قـوـةـ اـعـتـارـهـ.

أولاً: أقسامه من جهة تصريح المجتهدين بالحكم: وله بهذا الاعتبار ثلاثة أقسام: صريح، حيث يُصرّح به جميع العلماء؛ وسكتي، حيث يُصرّح به البعض ولا يعارضه آخرون؛ وضمني، وهو ما يُستتبـطـ من نطاق محدود من الخلاف.

ثانياً: أقسامه من حيث قوـةـ دـالـتـهـ الشـرـعـيـةـ وـلـهـ الـاعـتـارـ قـسـمانـ. بهـاـ

أ. قطعي: وهو صريح بالحكم من أهل الإجماع ونقل إلينا بطريقة قطعية ومتناقل بالروايات،
ب. وظني: وهو ما يفتقر إلى أحد هذه الشروط. والفرق الجوهرى هو أن إنكار الإجماع القطعى يُعد كفراً، بينما إنكار الظني ليس كفراً.
(٥٦) ويشير النص إلى أنَّ أغلب صور الإجماع غير إجماع الصحابة تعتبر محل نزاع، غالباً ما يكون الظاهرية (مدرسة ابن حزم) (K) هم الطرف المخالف الرئيسي واعتمد علماء (M) آخرون على تصنيفات أخرى بناءً على الأساس الذي اعتمدوه في تقسيمهم فمنهم من صنفه حسب سندها، وصنفه آخرون تارة حسب ماهيتها، وتارة حسب أهلها، وصنفه آخرون حسب قوتها ومن تأمل هذه التصنيفات، يلاحظ أنه على الرغم من اختلاف مسميات تصنيفات العلماء للإجماع، إلا أنَّ المعنى المقصود واحد، لا يختلف من عالم لآخر. فكل واحد منهم نظر إلى الإجماع من زاوية معينة، فإذا اجتمعت هذه الزوايا، نتج عنها ما يُعرف بالإجماع المعتبر.

ثانياً: أقسام الإجماع عند العلامة الحلي (K) والمنهج الإمامي. تناول العلامة الحلي (K) أقسام الإجماع من عدة جوانب، منها ما يتفق مع الأقسام العامة للإجماع في الفقه الإسلامي، ومنها ما يختص بالمنهج الشيعي في حجته وأقسامه. تكلم عن أقسام الإجماع من حيث كيفية الكشف عن قول المقصود واعتبر العلامة الحلي الإجماع حجة لأنَّه يصل إلى قول الإمام المقصود أي أنَّ الإجماع ليس دليلاً مستقلاً بذاته، بل هو طريق لكشف عن رأي الإمام وهذا يعني أنَّ الإجماع الذي يعتد به هو الذي يتضمن قول المقصود، سواء كان صريحاً أو ضمنياً ثم جاء لتكميل الحديث عن أقسام الإجماع من حيث طريق الثبوت

أ. أقسام الإجماع من حيث طريق الثبوت

أولاً: الإجماع المحصل: يعرف العلامة الحلي (K) الإجماع المحصل: يُشير الإجماع المحصل إلى إجماع يتحقق منه الفقيه (الفقيه أو المجتهد) شخصياً من خلال بحثه وتحقيقه المباشر ولا يستند هذا الإجماع إلى روايات الآخرين، بل هو ثمرة جهد الفقيه نفسه في استطلاع آراء العلماء، من أوائل الفقهاء إلى عصرنا، والعنور على إجماعهم على حكم معين. يسمى هذا النوع "محضلاً" لأنَّ الفقيه يحصل على هذه المعرفة مباشرةً، محققاً يقيناً مباشراً دون وسيط بوجود هذا الإجماع في الواقع إنَّ الهدف النهائي من هذه العملية الدقيقة هو استخدام الإجماع المقرر كمنهج نهائي لاكتشاف (الاستكشاف) الرأي الضمني للإمام المقصود، الذي يعتقد أنَّ رأيه موجود ضمن اتفاق العلماء. (٥٧)
ثانياً: الإجماع المنقول: وهو ما يجده الباحث مصرياً به من قبل محصله كما لو رأينا في بعض العبارات في كتب الأصوليين قول المؤلف: أجمع العلماء على كذا، أو أنَّ المسألة إجماعية، وأمثال هذه التعبيرات فهذا المؤلف أو الأستاذ نقل إلينا إجماع العلماء الذي حصل عليه بنفسه وتتبعه يمثل هذا النوع فئةً معرفيةً نقبيةً تناقض الإجماع المحصل. فهو إجماع لا يثبت وجوده من خلال البحث الأصلي للفقيه، بل يُنقل إليه بالسند لذا، فإنَّ علم الفقيه بالإجماع يكون متوسطاً، كما يقول عالم جليل كالشيخ الطوسي في كتابه: "وقد أجمع العلماء على هذا الأمر". بالنسبة للقارئ، هذا إجماع منقول؛ وبالنسبة للمؤلف الأصلي، كان إجماعاً مكتسباً هذا التمييز بالغ الأهمية لأنَّ حجة الإجماع المنقول تعتمد كلها على طبيعة نقله. إذا توالت الخبر، وبلغ يقيناً لا يقبل الشك، فإنَّ حجته لا جدال فيها، وهي تعادل حجية الإجماع المكتسب ومع ذلك، فإنَّ محور الخلاف العلمي – وهو المقصود عادةً بمصطلح "الإجماع المنقول" في الفقه – هو الإجماع المنقول بخبر واحد. وقد شكك غالبية الفقهاء تاريخياً في حجته وهنا، يقدم العلامة الحلي حجة دقيقة ومؤثرة لصالحه. فهو يصنف الإجماع المنقول بخبر واحد كشكل من أشكال "الظن الاحتمالي". وجحته قوية: بما أنَّ الفقه يقبل حجية الخبر المنقول الذي ينقل كلام الإمام مباشرةً، فلا بد أنَّ يقبل حجية الخبر المنقول الذي ينقل الإجماع، والذي هو في حد ذاته مجرد وسيلة لكشف رأي الإمام وقد يُصنفه ضمن مبدأ "الحكم بالظاهر"، إذ يُشكّل "ظاهراً ظنناً" للحقيقة وهكذا يُصبح الإجماع المنقول، عند العلامة الحلي، أدلة أساسية، وإنْ كانت ثانوية، للاستبطان الشرعي، تُسند حجيتها قياساً من صحة الأدلة المنقولات الأخرى . (٥٨)
ووهناك أقسام أخرى: ينقله إلينا العلامة البهادلي (حفظه الله) يقوله: إذا نقل الإجماع علينا، فالنقل على قسمين: أما أن يكون نقل متواتر بأنَّ تجد كثرة من العلماء لا يحتمل توافقهم على كتب يقولون: المسألة إجماعية بحيث يدعى كل واحد منهم أنه حصل على الإجماع بنفسه وبهذا النقل المتواتر يمكننا تسمية هذا الإجماع: بـ (الإجماع المنقول بالتواتر)، أو نقل آحاد بأنَّ نجد فقيهاً أو أكثر من فقيه واحد بحيث لم يبلغوا حد التواتر، ينقلون إلينا الإجماع الذي حصلوا عليه بأنفسهم، فيسمى هذا الإجماع بـ (الإجماع المنقول بخبر الواحد)، إذن من حيث تحصيل الإجماع أو نقل من حصله انقسام الإجماع إلى نوعين. ومن حيثية أخرى ينقسم أيضاً إلى نوعين آخرين، وهما: **الإجماع الصريح:** وهو الاتفاق الذي تم بإبداء آراء المتفقين صراحةً يقول أو كتابةً من الجميع، أو تصريح بعض موافقة الآخرين بصراحةً على ذلك القول والتصريح. يُمثل الإجماع الصريح أوضح تجليات الاتفاق العلمي الجماعي في الفقه الإسلامي وأكثرها وضوحاً يمكن جوهره في الإقرار الجازم الواضح لحكم شرعاً من قبل جميع الفقهاء المشاركين (المجتهدين)، دون أي مجال للشك أو التأويل فيما يتعلق بموقفهم الفردي أو الجماعي. من النقاط المهمة التي يجب توضيحها أنَّ الإجماع الصريح لا يُنظر إليه كفئة بنوية

مستقلة من الإثبات إلى جانب الإجماع المحصل والمنقول بل هو وصف نوعي لكيفية التعبير عنهم على سبيل المثال، يصبح الإجماع المكتسب جلياً عندما يكتشف الفقيه المحقق أقوالاً قاطعة بالاتفاق من جميع العلماء في المذهب الشيعي، يعتبر الإجماع الصريح الذي يستوفي جميع الشروط الازمة (كأن يكون دليلاً موثقاً على رأي الإمام) حجة شرعية قاطعة، هو أن يكون وسيلةً لاكتشاف رأي الإمام المعصوم، يُعد هذا الوضوح بالغ الأهمية إنَّ الاتفاق الواضح بين كبار علماء عصرٍ ما يعطي أقوى دليلٍ ممكن على أنَّ استنتاجهم الجماعي يتوافق مع رأي الإمام، وبالتالي يُصادق عليه إنه، في جوهره، المعيار الذهبي للإجماع، حيث يتعدد صدى صوت الفقهاء الجماعي بأعلى درجات اليقين .^(٥٩) الإجماع السكوتى: وهو ما يحصل بإبداء مجتهد رأياً وانتهار هذا الرأي بين الناس وبلوغه للمجتهدين الآخرين، ولم يصدر عنهم ما يدل على رفضه، كما لم يصدر منهم تصريح بموافقته مع مضي مدة كافية لبحث الرأي والنظر فيه وفي مستده وعدم الخوف من معارضته، وغير ذلك من الشروط المذكورة لاعتبار السكوت رضى .^(٦٠) يذهب العلامة الحلي والسيد المرتضى (L) إلى عدم حججته لأنَّ هذا السكوت موضوع تساؤلٍ جوهري، وخصوصاً في مدرسة أهل البيت (B)، لأنَّ السكوت بطبيعته ملتبسٌ النقد الجوهري هو أنَّ السكوت لا يعني بالضرورة الموافقة. بل قد يعني أيضاً عدم الاقتراض، أو الحكم بأنَّ المسألة ليست مهمة بما يكفي لمعالجتها، أو حتى الخلاف غير المعلن والأهم من ذلك، أنه بينما يقع على عاتق الإمام المعصوم (A) واجب مطلقٍ بتصحيح الخطأ، فإنَّ هذا الواجب لا يشمل عامة العلماء لذلك، لا يمكن تفسير صمته على أنه موافقة بشكلٍ موثوق، مما يجعل الإجماع الضمني أساساً معرفياً ضعيفاً لإصدار حكمٍ شرعيٍ قطعي .^(٦١) وهناك أنواع أخرى من الإجماع لكن اكتفيت بهذا القدر

لكوني مقيدة

الحدث الثالث: حجية الإجماع عند العلامة الحلي وابن حزم الظاهري (L)

يختلف أنصار حجية الإجماع في مصدر صحته ونطاقه يعتمد الأثرون في حجتهم إلى الأدلة المنقوله بينما تعتبره الأقلية دليلاً عقلياً ويختلفون أيضاً في تحديد من يُشكل إجماعاً ملزماً: يُحدد البعض بـ"إجماع الصحابة" فقط مثل الظاهرية، ويُحدده آخرون، مثل الإمام مالك، بـ"إجماع أهل المدينة". أما الرأي السائد، فيرى أنه يشمل علماء كل عصر ومكان في المقابل، تُقدم المدرسة الإمامية منظوراً مختلفاً تماماً بالنسبة لهم، الإجماع ليس دليلاً مستقلاً بذاته بل هو مجرد أدلة "تُظهر" رأي الإمام المعصوم (A) الحجة الحقيقة تكمن في قول الإمام وحده، والإجماع يستمد قيمته فقط من اشتتماله على ذلك القول وقد ذهب جميع الأصوليين (M) إلى حججته على اختلاف مذاهبهم وقد اختلف الفائلون بحججته إلى عدة أقوال ومذاهب. سوف أقوم ببيان رأي العلامة الحلي وابن حزم الظاهري (L) عند ذكر أدلة المذاهب (مذهب الإمامية ومذهب الجمهور).المذهب الأول: وهو مذهب الإمامية ويشاركون العلامة الحلي ((K) القائلون بأنَّ الإجماع بما هو إجماع ليس بحجة بل بما هو كاشف عن رأي المعصوم (A) وهذا ما عليه الإمامية بالاتفاق وإلى ذلك ذهب المعتزلة كالنظام (K) القول بعدم حججته .^(٦٢) يقول العلامة الحلي (K): وقالت الإمامية: إنه صواب، لأنَّ الإجماع يعني به اتفاق الأمة والمؤمنين والعلماء (M) فيما يراعى فيه إجماعهم وعلى كل الأقسام فلا بد وأنَّ يكون قول الإمام المعصوم (A) داخلاً فيه ، لأنَّه سيد المؤمنين والأمة والعلماء ، فالاسم مشتمل عليه ، ولا ينعقد بدونه ، وما يقول به المعصوم (A) فإنه حجة صواب وحق لا باعتبار الإجماع ، بل باعتبار اشتتماله على قول المعصوم (A) ، ولو انفرد لكان قوله الحجة ، وإنما نقول بأنَّ قول الجماعة التي قوله موافق لها حجة لأجل قوله .^(٦٣) أما المحقق الحلي (K) فذهب بقوله: وأما الإجماع: فعندنا هو حجة بانضمام (المعصوم) (A) فهو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله (A) : فلا تغير إذاً من يتحكم فيدعى الإجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهالة قول الباقين إلا مع العلم القطعي بدخول الإمام (A) في الجملة .^(٦٤)

المذهب الثاني: وهو مذهب ابن حزم ومذهب جمهور العلماء M.

لكن اشترط ابن حزم ((K) أن يكون هو الإجماع الخاص بالصحابة (P) عكس بعض الإجماعات الأخرى الخاصة بالعامة .^(٦٥)

أدلة المذهب الأول. استدلوا الإمامية على حجية الإجماع بدخول المعصوم (A) في المجمعين وشرط دخول المعصوم (A) في الإجماع هو الدليل على حججته لأنَّه لا يقول إلا عن طريق دليل قطعي يقول العلامة الحلي: (K) الإجماع عبارة عن اتفاق أهل الحق والعقد من أمَّة محمد (E) على أمر من الأمور ، وهو حجة أَمَا عندنا فظاهر ، لأنَّ المعصوم سيد أمَّة محمد عليه السلام فإذا فرض اتفاقهم دخل الإمام (A) فيهم ، فيكون حجة ، ونعني بالاتفاق الاشتراك ، إِمَّا في الاعتقاد ، أو القول أو الفعل " .^(٦٦) يقول الشريف المرتضى (K) : موقفنا الصحيح يؤكّد على أنَّ الإجماع حجَّةٌ صحيحةٌ إلا أنَّ صحته مشروطةٌ بشرطٍ واحدٍ مطلقٍ إدراج رأي الإمام المعصوم (A) الحجَّةُ مُستمدَّةٌ فقط من قوله، وهو حقٌّ بطبيعته، لا من اتفاق الجماعة مع أنَّنا نتفق مع المعارضين في النتيجة (أنَّ الإجماع حجة)، إلا أنَّ استدلالنا يختلف اختلافاً جوهرياً ثُبَرَ حُجَّةُ الإجماع بإدماج رأي الإمام المعصوم (A) ويبَرُّون ذلك بعصمة الجماعة، حيث يكون لفعل الجمع نفسه تأثيرٌ دليلاً على هذا المبدأ

عقلانيٌّ، قائمٌ على الضرورة العقائدية لوجود إمامٍ في كل عصرٍ، ولكن لسببٍ لا يقبله معارضونا إنَّ إطارهم يعتمد على قوة الجماعة، بينما إطارنا يجعل دور الجماعة ثانوياً بالنسبة لوجود الإمام^(٦٧). إنَّ لم يكن الإجماع حجةٌ بذاته، فلماذا لا نكتفي بالبحث عن قول المقصوم (A) مباشرة؟ ما الذي يضيفه الإجماع إلى عملية الاستدلال حتى يستحق أن يكون مصطلحاً مستقلاً ودليلًا. ويجب على هذا التساؤل الطوسي (K) : تُحل المفارقة الظاهرة في استخدام الإجماع مع الاعتقاد بأنَّ قول الإمام وحده هو الدليل الصحيح من خلال وظيفته كأدلة معرفيةٍ فائدةٍ ليست كمصدرٍ للشريعة، بل كطريقةٍ للاستكشاف. عندما لا يتبيّن حكم الإمام الخاص، يكون إجماع العلماء الدليل الوحيد على وجود رأيه الرسمي بينهم وبينهم بدون ضمان حضور الإمام، لا يكون الإجماع قائماً على أساسٍ.^(٦٨) يقول الشريف المرتضى (K) : " وفي الجملة فلستا نحن المبتدئين بالقول بأنَّ الإجماع حجة، لكنَّ إذا سئلنا وقيل لنا: ما تقولون في إجماع المسلمين على أمر من الأمور، فلا بدَّ من أنْ نقول: إنه حقٌّ وحْجَةٌ؛ لأنَّ قول الإمام المقصوم الذي لا يخلو كلَّ زمان منه لا بدَّ من أنْ يكون داخلاً في هذا الإجماع، فجوابنا بأنه حقٌّ وحْجَةٌ لما كان لنا بدَّ صحيح، وإنَّ كانت علَّتنا في أنه حَجَةٌ غير علَّتهم، ولو أنَّ سائلاً سأله عن جماعةٍ فيهم نبيٍّ: هل قول هذه الجماعة حقٌّ وحْجَةٌ؟ لما كان لنا بدَّ من أنْ نقول: إنه حقٌّ وحْجَةٌ، لأجل قول النبيٍّ (E) ولا نمتنع من القول بذلك لأجل أنه لا تأثير لقول باقي الجماعة"^(٦٩) وفي موضع آخر يقول: " ومن تأمل كلامنا وما حققناه وفصّلناه من سبب كون الإجماع حَجَةً وعلَّته، علم استغناءنا عن الكلام فيما تكلَّم مخالفونا عليه في كتبهم من أقسام الإجماع، وما يراعي فيه إجماع الأمة كلَّها، أو العلماء، أو الفقهاء M ، وما بينهم في ذلك من الخلاف ؛ فإنَّ خلافهم في ذلك إنما ساغٌ ؛ لأنَّ أصولهم في عَلَّةٍ كون الإجماع حَجَةً غير أصولنا ، ففرغوا الكلام بحسب أصولهم ، ونحن مستغنون عن الكلام في تلك الفروع ؛ لأنَّ أصولنا لا تقتضيها ، وقد بينا من ذلك ما يرفع الشبهة "^(٧٠) وإنَّ هذا الاختلاف بين الإمامية والجمهور أدى إلى اختلافهم في أقسام الإجماع وأنواعه вшروطه.

أولاً: الاستدلال بآيات الأحكام.

وقد استدلوا من القرآن الكريم. (إِنْ تَتَرَكُّمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوْهُ إِلَيَّ اللَّهِ وَرَسُولِيْ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَقِيمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)^(٧١) أوجه الاستدلال في هذه الآية: إنَّ الله تعالى أمر برد الأمر المختلف فيه إلى الكتاب والسنة فلا يجوز ردُّه إلى غيره، والإجماع غير الكتاب والسنة فلا يجوز رد الحكم إليه. وقد أجاب الأدمي (K) على ذلك: الآية دليل عليهم، لأنَّها دليل على وجوب الرد على الله والرسول أي إلى كتاب الله وسنة رسوله (E) في كل متنازع فيه ، وكون الإجماع حجة مما يقع الخلاف فيه ، وردتنا إلى كتاب الله فأثبتناه بالأيات وردتناه إلى سنة رسول الله (E) فأثبتناه بالآحاديث^(٧٢) ثانياً: واستدلوا من الأحاديث.

ما روَي عن الرسول (E) " لَا تَرْجِعُوْنَ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ " ^(٧٣) ما روَي عن الرسول (E) " إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ اِنْتَرَاعًا يَنْتَرِعُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ الْعِلْمِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَقْبِضْ عَالَمًا ، اتَّخَذَ النَّاسُ رَؤُوسًا جَهَالًا ، فَسَلَّوْا ، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلَّوْا وَأَضَلُّوا " .^(٧٤) وجه الاستدلال: إنَّ هذا يدل على جواز خلو العصر من تقويم الحجة بقوله. الجواب عن هذا الاستدلال - قال الأدمي " (K) : غايتها الدلالة على جواز انفراط العلماء M ، ونحن لا نفكّر امتناع وجود الإجماع مع انفراط العلماء ، وإنما الكلام في اجتماع من كان من العلماء كيف وإنَّ ما ذكروه معارض بما يدل على امتناع خلو عصر من الأعصار من تقويم الحجة ^(٧٥) بقوله (E) : - لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس "^(٧٦).

ثالثاً: الاستدلال من المعقول:

أما من المعقول فقد استدل المنكرون بعدة أمورٍ يبيّنها العلامة الحلي (K) وبين قصدها كلَّ واحد يجوز عليه الخطأ فكذا المجموع، ومنها أمَّة محمدٍ (E) كغيرهم من الأمم، فلا يكون إجماعهم حَجَةً كغيرهم ومنها: الأحكام الشرعية لا تثبت إلاً بدليل، فلا يكون الإجماع دليلاً كالتوحيد وغيره (٧٧) يجيب العلامة الحلي (K) وبين القصد من هذه الأمور" صحيح أنَّ كلَّ عالم يمكن أن يخطئ "منفرداً" ، لكننا نؤمن أنَّ الله يحفظهم من أنَّ يخطئوا " مجتمعين على نفس القول العصمة والحفظ الإلهي ليسا لفرد، بل "للاتفاق" نفسه ببساطة: الحماية الإلهية تقع على "الفعل الجماعي" (الإجماع)، وليس على الأفراد، الرد على حجة المقارنة بالأمم السابقة: المقارنة خاطئة، لأنَّ الله فضل أمَّة محمد (E) على غيرها ("كُنْتُمْ خَيْرَ أَمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ ")^(٧٨) هذا التفضيل يمنحها ميزات خاصة، منها أنَّ إجماعها حَجَةٌ ببساطة: أمتنا لها مكانة خاصة عند الله، فلا يمكن مقارنتها بغيرها. الرد على حجة أنَّ الإجماع ليس دليلاً: هناك فرق بين العقليات (إثبات وجود الله) والفروع الشرعية في الفروع، يجوز "تقليد" العالم الواحد فإذا كان تقليد عالم واحد جائزًا، فمن باب أولى أن يكون تقليد "كلَّ العلماء" (الإجماع) أقوى وأكثر حَجَةً. ببساطة: إذا كانا قبل رأي عالم واحد في

مسألة، فمن المنطقي أنّ نقبل رأي كل العلماء مجتمعين المعنى الكلي باختصار شديد النص هو مناظرة علمية حول ما إذا كان اتفاق كل العلماء المسلمين (الإجماع) يعتبر دليلاً شرعياً ملزماً مثل القرآن والسنة فريق يشكك في ذلك مستخدماً أدلة منطقية ومن القرآن والسنة، وفريق آخر يدافع عن الإجماع ويرد على كل شبهة ليثبت أنه مصدر شرعي مهم وموثوق. ^(٧٩)

ثانياً: أدلة المذهب الثاني: استدل الإمام ابن حزم (K) أن الإجماع حجة قاطعة وملزمة في الشريعة الإسلامية، ويعتبره أصلاً من أصول الدين لا يمكن مخالفته بعد ثبوته علاوة على ذلك، يؤكّد على أنّ من أنكر إجماعاً ثابتاً مع علمه بذلك، بعد ثبوته، لا يجوز. ^(٨٠) هذا الرأي ليس خاصاً به، بل يمثل رأي جمهور العلماء ويفيد الإمام الأدمي (K) ذلك، إذ يقول: إنّ أكثر المسلمين يقبلون الإجماع مصدراً شرعياً للتشريع، وأول المخالفين هم الشيعة والخوارج والنظام المعتزلي ويختتم النص بالتأكيد على أنّ حجية الإجماع مقبولة بأغلبية ساحقة منذ عهد الصحابة والتابعين. ^(٨١)

أولاً: الاستدلال بآيات الأحكام. الدليل الأول: قال تعالى "وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلَمَ مَا تَوَلََّ وَتُنْصِلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا" ^(٨٢) توّكّد هذه الآية أنّ اتباع إجماع المؤمنين فريضة دينية والدليل أنّ الله يوجه تهديداً شديداً لكل من يخالف سبيل المؤمنين وهذا التعليل ذو شقين: التهديد الإلهي لا ينطبق إلا على الحرام والأهم من ذلك، أنّ هذا التهديد يقترن في القرآن الكريم بالذنب الجسيم المتمثل في معارضة النبي (E) فمن غير المنطقي أن يجمع الله بين كبيرة و فعل مباح في نفس التحذير ولأنّ معارضة سبيل المؤمنين تُعامل بنفس القدر من الأهمية كمعارضة النبي (E)، فهي تحريم كبير، وفي المقابل، فإنّ اتباع سبيلهم الجماعي واجب. ^(٨٣) وقد اعتبر العلامة الحلي (K) بقوله "يُجادل المعارضون بأنّ عقوبة الآية على "اتّباع غير سبيل المؤمنين" لا تتطابق إلا على "مخالفة النبي" (E)" ويقولون إنّ "مخالفة النبي" تعني الكفر وهذا يُشيّع مفارقة: "كيف يُمكنك أن تأمر كافراً باتّباع إجماع العلماء، والإيمان شرط لقبوله أصلًا؟ إنه أمرٌ مستحيل". يبيّن العالمة إنّ "مخالفة النبي" (E) لا تعني بالضرورة الكفر الكامل، بل قد تعني ببساطة فعل عصيان جسيم هذا الحل البسيط يُزيل التناقض حتى لو كان كفراً، فالحلجة لا تزال خاطئة" يمكن لأي شخص أن يرتكب فعل كفر (مثل إهانة الدين) وهو يعلم في أعماله أنّ النبي (E) صادق وبالتالي، لا يزال بإمكانه فهم الأمر وتحمل مسؤوليته قدرة الله مطلقاً، يقدّم العلامة الحلي (K) قاعدة قوية بقوله: "الله ليس مُقيداً بمنطقة البشر" ويضرب مثالاً بأبي لهب من القرآن فقد أوحى الله أنّ أبي لهب لن يؤمن أبداً، ومع ذلك أمره بالإيمان وهذا يُظهر أنّ الله يُمكنه إصدار أوامر تبدو لنا متناقضة ويمكن أن تتصّل الآية على أنّ العقوبة لا تُطبق إلا بعد "تبين الهدى" يجادل المعارضون بأنّ هذا يعني ضرورة وجود دليل آخر لبيان ذلك قبل الوثوق باتفاق العلماء ولكن إذا كان لديك دليل واضح آخر، فما فائدة اتفاق العلماء؟ يصبح زانداً عن الحاجة ولا جدوى منه. ^(٨٤)

الدليل الثاني: قوله تعالى "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَّا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا" ^(٨٥) وجه الدلاله: ثبتت هذه الآية حجية الإجماع بدليل وصف الله الأمة بالوسط، لذا فإنّ اتفاقهم الجماعي صحيح بطبعه ويجب قبوله، وجعلهم "شهادة على الناس"، على غرار دور النبي كشاهد عليهم، كقوله تعالى "وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا" وكما أن شهادة النبي (E) دليل قاطع لا يقبل الخطأ، فإن شهادة الأمة الجماعية - أي إجماعها - يجب أن تكون لها الحجية القاطعة نفسها. ^(٨٦) وقد اعتبر العلامة الحلي (K) على ذلك فأجاب: بأنّ هذا الادعاء لا يجوز ، إذ تضم الأمة مذنبين إذا كان المعنى الظاهر للآلية مستحيلاً، فيجب تفسيرها مجازاً بقوله أن تكون صفة "العدل" في جزء محدد ومعصوم من الأمة، وليس في جميعها - في إشارة واضحة إلى الإمام المعصوم ثم بين الأسس اللغوية وبيناقش في افتراض أنّ كلمة "وسط" تعني "الأفضل" أو "الأكثر عدلاً" كما يبيّن بأن المجتمع يمكن اعتباره "خيراً" حتى لو ارتكب مجتمعه ذنباً صغيراً، مما يقطع الصلة بين "الخير" والعصمة التامة في جميع الأمور وتقييد نطاق الآية: يُحدد العلامة الحلي ((K)) نطاق الآية ببراعة يجعلها لا تدل على الإجماع ويفترض أنّ الزمان: دور "الشهدود" هو ليوم القيمة، وليس لسن التشريعات الدينية وبين أنّ الخطاب موجهاً إلى الصحابة في ذلك الوقت، مما يجعله محدوداً تاريخياً، وليس مبدأً عاماً لجميع الأجيال الوظيفة: يُميز تميّز نقدياً بين الشهادة (الشهادة على ما أُنزل) والحكم (الحكم واستبطاط أحكام جديدة) وبين بأنّ الآية تضمن الأولى، وهي مجرد نقل الرسالة النبوية، لكنها لا تذكر شيئاً عن الثانية، وهي أساس الإجماع بأكماله وبين العالمة (K): إلى أنّ السنة أنفسهم يُخصّصون مصطلح "الأمة" بموافقتهم على أنه يستثنى المذنبين والنساء (في بعض السياقات) والأطفال ثم يُستشهد بمبدأ موجود وهو أنّ المصطلح العام (العام) الذي يُخصّص لم يعد يصلح دليلاً قاطعاً وشاملاً. ^(٨٧)

الاستدلال بالأحاديث النبوية الشريفة. ثانياً: التمسك بالروايات الدالة على عدم اجتماع الأمة على الخطأ وقد استدلّ الجمهور بـأحاديث عديدة اذكر منها : لقوله (E) " لا تجتمع امتی على الخطأ " وقد تواتر معناه هذا الحديث لينقل بالفاظ مختلفة بلغ مجموعها المتواتر كقوله " لا تجتمع امتی على الخطأ، لا تجتمع امتی على الضلاله، يد الله مع الجماعة، من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية، لا يزال طائفة من

امتي على الحق حتى يأتي امر الله^(٨٨) وقد اشتركت هذه الأحاديث في الدلالة على معنى واحد وهي أنَّ الأمة بأسرها لا تتفق على الخطأ وجه الاستدلال. حصول العلم الضروري بأنَّ الروايات الفردية حول أهمية الجماعة قد لا تكون متوافرة (أي تُتَلَّقَّ بِكَثْرَةِ بَحِثٍ لَا يُمْكِن إِنْكَارُهَا فِي حَدِّ ذَاتِهَا) ومع ذلك، عند النظر إليها ككل جماعي، فإنها تُولَّد يقينًا لا يُنَكِّر، بديهيًا، في قلب السامع وهذا يُشَبِّه كيف يتأكد المرء من الحقائق الجوهرية: فـ"فيقيننا بشجاعة الإمام علي(A)" ، أو "كرم حاتم الطائي(K)" ، أو مهارة الحاج البلاغية لا ينبع من رواية واحدة "غير قابلة للدحض" من الناحية الفنية بل ينبع حتمًا من الكم الهائل من القصص الفردية غير المتراقبة وبالمثل، فإنَّ مجموع هذه الأحاديث يُظَهِر بديهيًا أنَّ مقصد النبي الأسمى (القصد) كان رفع شأن أمته وتأكيد حمايتها الإلهية من الواقع في الخطأ الجماعي (العصمة) وان الحجة تاريخية ومنطقية يُلاحظ أنَّ هذه الأحاديث لم تكن عامة، بل كانت مشهورة، وقد استشهد بها باستمرار من قبل الأجيال الأولى والأجلَى من المسلمين - الصحابة والتابعين (P) ومن بعدهم - كأساسٍ لتأسيس الإجماع. وقد أصبحت هذه الممارسة ركناً أساسياً من أركان الشريعة الإسلامية دون أي اعتراض أو احتجاج يُذَكَّر على مدى قرون، وتبيَّنت من هذه الروايات امر النبي (E) بـ"لزم الجماعة ونها عن المخالفه والشذوذ".^(٨٩) وقد اعتبر العلامة الحلي (K) على ذلك: على هذا الادعاء قائلًا: "وَمَا دَعَوْتُ التَّوَاتِرَ، فَهِيَ بَعِيدَةُ الْمَنَالِ، لَأَنَّ مَجْمُوعَهُمْ لَا يَبْلُغُ الْحَدَّ الْمَطْلُوبَ، وَلَوْ كَانُوا أَلْفًا، لِاحْتِمَالِ اجْتِمَاعِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْكَذْبِ". وفي موضع آخر قال: ، ردَّ على قول: "لا تجتمع أمتي على ضلاله" كدليل، قائلًا: "الخبر خبر أحد، والمعنى يقتضي شرط التواتر" وعليه، لا يعتقد العلامة بقيمة هذا الخبر وأمثاله في إثبات حجية الإجماع.^(٩٠)

ثالثاً: الاستدلال من المعقول. العقل: استدل الجويني (K) من الجمهور على حجية الإجماع قائلًا: "اجتماع الخلق العظيم على الحكم الواحد يستحيل أن يكون لا دلالة ولا ألمارة، فإنَّ كان لدلالة كشف الإجماع عن وجودها خلاف الدلالة، وهو باطل وإنْ كان لألمارة والتابعون قطعوا بالمنع من مخالفه هذا الإجماع، فلولا اطلاعهم على دلالة قاطعة مانعة من مخالفه مثل هذا الإجماع، وإلا لاستحال اتفاقهم على المنع من المخالفه"^(٩١) قال العلامة في الرد على الجويني (M) "ولعلهم اتفقوا لا لدلالة ولا لألمارة، والمبطلون اتفقوا على الحكم الباطل، وهو منتشرون في الشرق والغرب ويبين أنَّ التاريخ حافل بأمثلة على جماعات كبيرة - بما في ذلك الجماعات الدينية والفلسفية - اتفقت جماعياً على أمور عديدة غير مقبولة، مما يدل على أنَّ القوة العددية ليست ضماناً للحقيقة وأي اتفاق تتوصل إليه أغلبية الأمة على قاعدة دينية لا ينتج عنه سوى حكم ظني، لا يمكن مقارنته بالحقيقة القطعية دون إثبات مستقل".^(٩٢).

الخاتمة.

١. أظهرت الدراسات أنَّ ابن حزم الذي يرجع أصله الفارسي كانت شخصية فذة اتسمت بالذكاء الخارق وسعة الحفظ والإنصاف أما منهجه الأصولي فقد رسخت الدراسة كونه ظاهري نهجه يعتمد على النصوص الظاهرة ويتعد عن التأويل ويعيد الإجماع عند ابن حزم محوراً أساسياً ورغماً اتفاقه مع جمهور العلماء على انه حجة قطعية لا تجوز مخالفته إلا انه نص على حصر الإجماع بالصحابة فقط وهو يرى اتفاق العلماء في العصور اللاحقة إنَّ وقع فهو حق وحجة ملزمـة لكنه لا يطلق عليه اسم الإجماع.

٢. يعتبر العلامة الحلي من أكثر فقهاء الإمامية افتتاحاً واستيعاباً للآراء سواء من داخل المدرسة الفقهية أو من خارجها فكان باحثاً مقارناً ينظر لجميع أقوال الفقهاء وآرائهم بعين الاعتبار وقد امتاز بالدقة والأمانة في نقل آراء الآخرين مع الاجتهاد في فهمهم مقولاتهم على أفضل وجه قبل مناقشتها والتزم المنهج العلمي والموضوعي في نقد الأفكار يعيدها عن التعصب والانحياز.

٣. الإجماع في اللغة: هو لفظ مشترك بين الاتفاق والعزم والتصميم.

٤. أما الإجماع عند الأصوليين فقد اختلفت عبارات الأصوليين بكل عرفه ما يؤول اليه تصويره.

٥. الإجماع عند ابن حزم: مضمونه إجماع الصحابة بقوله وأما الإجماع التي تقوم به الحجة في الشريعة الإسلامية هو ما اتفق عليه انه جمع صحابة قالوه ودانوا به عن نبيهم محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالَّهُ وَسَلَّمَ)

٦. أما عند العلامة الحلي والإمامية: يشترط فيه دخول المقصوم بقوله وأما الإجماع عندنا هو حجة بانضمام المقصوم إلى جملة المجمعين.

٧. أما الإجماع عند الجمهور: هو اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالَّهُ وَسَلَّمَ) بعد وفاته على حكم شرعاً

٨. حجية الإجماع عند ابن حزم: تكمن في إجماع الصحابة ولا يجوز أن نسمي غيره إجماعاً إذا وقع الإجماع في عصر من العصور فهو حق وحجة ولا تجوز مخالفته لكن ذلك لا يسمى إجماعاً.

٩. حجية الإجماع عند الجمهور: تكمن العصمة لجميع المجتهدين من الأمة.

١٠. يتحقق فقهاء الإمامية على أنّ حجية الإجماع تكمن في كشفه لرأي الإمام المعصوم إلا أنّ هناك نقطة خلافية تنشأ حول حجية الإجماع المنقول فرأى العلامة الحلي، وهو الراجح، أنه حجة صحيحة إذا توفرت شروطه.

١١. أما أساس هذه الحجية، فهم متلقون على أنها مبنية على اليقين بوجود المعصوم بين المتفقين. إلا أنهم يختلفون في كيفية تحقيق هذا اليقين. فمنهم من يرى أنه يتحقق بالحس، ومنهم من يرى أنه يتحقق بقاعدة اللطف، ومنهم من يرى أنه يتحقق بالحدس. الرأي الأصح هو عدم حصر المنهج في هذه الخيارات؛ فأي وسيلة توصل إلى اليقين بوجود المعصوم ضمن الإجماع دليل كافٍ على كشف رأيه.

هناك اثنان للبحث

١. ابن حزم: أطواف الحمام: (١٦٦)، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي: جذوة المقتبس في ذكر ولادة الأنجلوس: (١/٣٠٨)، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: لسان الميزان: (٤/١٩٩).

٢. المصادر نفسها.

٣. ابن حزم الأندلسي: طوق الحمام: (١٦٦)، الدكتور زكريا الظاهري: ابن حزم الأندلسي المفكر الظاهري الموسوعي: (٣٠ - ٣١).

٤. ابن حزم الظاهري: المحتوى بالأثار: (١٢/٣٢٥)، محمد بن احمد الذبيهي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير: (٩/٢٩٨)، ابن حزم الأندلسي: رسائل ابن حزم: (١/٢٤٤)، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي: جذوة المقتبس في ذكر ولادة الأنجلوس: (١/٣٥٠).

٥. أبو الحسن علي بن بسام الشنتراني: الذخيرة في محسن أهل الجزيرة: (١٦٨)، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال: الصلة في تاريخ أئمة الأنجلوس: (٥٣٠)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان بن قائم الزبيبي: سير أعلام النبلاء (ط الحديث) (١٥/١٢).

٦. محمد بن فتوح بن عبد الله بن حميد الأزدي: جذوة المقتبس في ذكر ولادة الأنجلوس: (١/٣٥٠)، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال: الصلة في تاريخ أئمة الأنجلوس: (٣٩٦)، أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: (٣٢٨/٣).

٧. العلامة الحلي: ترتيب خلاصة الأقوال في معرفة علم الرجال: (١٠٩)، الصافي: الوافي بالوفيات: (١٣/٥٤)، ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة باسم الحسن (٢٢/٩١٣)، وفي الجزء (٦/٣١٧) باسم الحسين، العلامة الحلي: إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: (٩٥)، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي ، المشهور ب حاجي خليفه: كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون: (٢/١٨٥٥).

٨. العلامة الحلي: ترتيب خلاصة الأقوال في معرفة علم الرجال: (١٠٩).

٩. العلامة الحلي: منتهى المطلب في تحقيق المذهب: (١٢/٣)، العلامة الحلي: إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: (١/٢٤)، الصافي: الوافي بالوفيات: (٥٤/١٣)، محسن الأمين: أعيان الشيعة: (٥/٣٩٦).

١٠. العلامة الحلي: ترتيب خلاصة الأقوال في معرفة علم الرجال: (١٩٥)، الميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصفهاني: روضات الجنات في أحوال العلماء والسداد: (٢/٣٢٧).

١١. العلامة الحلي: إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: (١/٣١-٣٠)، العلامة الحلي: قواعد الأحكام في معرفة الحال والحرام: (١١/١٢-١١)، العلامة الحلي: نهج الحق وكشف الصدق: (٣٠٦)، يحيى بن سعيد الحلي: نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر (مقدمة المحقق) (١١/١٢)

١٢. العلامة الحلي: إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان (٤٠/١)، الحلي: الرسالة السعودية: (١٣)، العاملية: امل الأمل : (٢/١٨١)، المجلسي: بحار الأنوار الجامعة لدرر الأخبار الأئمة الأطهار (٤/١٠٤)، (٦٣-٦٤/٤).

١٣. آغا بزرگ الطهراني: طبقات أعلام الشيعة_ القرن الثامن - الحقائق الراهنة في المائة الثامنة (٥/٥٣)، الحلي: قواعد الأحكام في معرفة الحال والحرام: (١/٣٠).

١٤. العلامة الحلي: إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: (١/١٧٩)، الحلي: قواعد الأحكام في معرفة الحال والحرام: (١/١٥٨)، محسن الأمين أعيان الشيعة: (٥/٣٩)، أبو المعالي السيد شهاب الدين محمد حسين بن محمود الحسيني، المشهور بـ (آقا نجفي): اللثالي المنتظمة والدرر الثمينة: (١٣٥).

١٥. ابن منظور: لسان العرب: (٧٢/٥)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط: (٣/١٥)، مادة جمع

١٦. الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (١٢٥ / ٣).
١٧. سورة يوسف: جزء من آية ١٧.
١٨. الفيومي: المصباح المنير: (١٠٩ / ١).
١٩. الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (١٢٥ / ٣).
٢٠. ابن حزم الأندلسي: الأحكام في أصول الإحکام: (٤٧ / ١), ابن حزم: المحتوى بالآثار: (٧٥-٧٦ / ١).
٢١. الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (١٢٥ / ٣), الحلي: تهذيب الوصول إلى علم الأصول: (٢٠٣), الحلي: مبادي الوصول اتى علم الأصول: (١٩٠).
٢٢. البصري: المعتمد في أصول الفقه: (٤ / ٢-٥).
٢٣. الأدمي: الأحكام في أصول الإحکام: (١ / ١٣٨).
٢٤. الرازي: المحسوب في علم أصول الفقه: (٣ / ٢).
٢٥. الغزالی: المستصفى في أصول الفقه: (١٣٧).
٢٦. الحلي: تهذيب الوصول إلى علم الأصول: (٢٠٣).
٢٧. المحقق الحلي: معارج الأصول (ط ج): (١٧٩ / ١).
٢٨. زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد بن محمد بن جمال الدين بن تقى الدين بن صالح الشامي العاملی: الشهید الثانی: تمہید القواعد الأصولیة والعربیة لتفیریق قواعد الأحكام الشرعیة: (٢٥١).
٢٩. المیزرا القمی: القوانین المحکمة فی الأصول: (ط ج): (٢ / ٢٧٤).
٣٠. محمد باقر الصدر: دروس فی علم الأصول: (١ / ٢٤٤).
٣١. المحقق الحلي: المعتبر فی شرح المختصر: (١ / ٢٣١).
٣٢. تقریر بحث للسید الخوئی بقلم البهسوسی: مصباح الأصول: (٢ / ١٣٨).
٣٣. الشیخ المفید: التذکرة بأسول الفقه: (٤٥).
٣٤. السيد المرتضی: الذریعة إلی أصول الشریعة: (٢ / ٦٠٥).
٣٥. الحلي: مبادي الوصول إلى علم الأصول: (١٩٠), الحلي: تهذيب الوصول إلى علم الأصول: (٦٥-٧٠).
٣٦. الشیخ الطووسی: العدة فی أصول الفقه: (٢ / ٦٣١).
٣٧. میرزا محمد حسن الاشیانی: بحر الفوائد فی شرح الفرائد: (١ / ١٢٣), الشیخ المظفر: أصول الفقه: (٢ / ٣٥٩).
٣٨. المحقق التراقی: عوائد الأيام: (٦٨٣-٧٠٣).
٣٩. الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٢ / ٤٨-٥٠).
٤٠. الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول (٢ / ٤٨-٥٠).
٤١. المحقق الحلي: المعتبر فی شرح المختصر: (١ / ٣١).
٤٢. الطباطبائی: مفاتیح الأصول: (٤٩٧), السيد أسد الله الكاظمی: کشف النقاع عن وجوه حجۃ الإجماع: (١٦٤).
٤٣. الشیخ المظفر: أصول الفقه: (٢ / ٣٦١).
٤٤. الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٣ / ١٣١-١٣٣).
٤٥. الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٣ / ١٣٣-١٤٠).
٤٦. تقریر بحث للسید الخوئی بقلم البهسوسی: مصباح الأصول: (٢ / ١٣٨), تقریر بحث للنائی بقلم الكاظمی: فوائد الأصول: (٣ / ١٥٠), الحکیم: الأصول العامة للفقه المقارن: (٢٦٥).
٤٧. السيد الصدر: بحوث فی علم الأصول: (٤ / ٣٠٦-٣٠٧).
٤٨. الطباطبائی: مفاتیح الأصول: (٤٧٩), أسد الله الكاظمی: کشف النقاع عن وجوه حجۃ الإجماع: (١٧١), الشیخ المظفر: أصول الفقه: (٢ / ٣٦١), المیرزا القمی: القوانین المحکمة فی الأصول ط ج (٢ / ٢٣٣).

٤٩. الحائز: الفصول الغرورية في الأصول الفقهية: (٢٤٧).
٥٠. الطباطبائي: مفاتيح الأصول: (٤٧٩).
٥١. الميرزا القمي: القوانين المحكمة في الأصول ط ج (٢/٢٣٣)، أسد الله الكاظمي: كشف النقاع عن وجوه حجية الإجماع: (١٧١)، (تقريرات الثنائي)، بقلم محمد علي كاظم الكاظمي الخراساني: فوائد الأصول: (٣/١٥١).
٥٢. الأخوند الخراساتي: كفاية الأصول: (٢/٧٠).
٥٣. السيد الصدر: بحوث في علم الأصول: (٤/٣٠٩)، عبد الجبار الرفاعي: محاضرات في أصول الفقه: (شرح الحلقة الثانية): (١/٣٢٦-٣٢٧)، الایرواني: الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني: (٢/٥٨-٤٦).
٥٤. ابن حزم: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: (٨).
٥٥. ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام: (٤/١٤٩).
٥٦. الطوفي: شرح مختصر الروضة: (٣/١٢٧).
٥٧. العلامة الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٣/١٨٥-١٨٦)، المشكيني: اصطلاحات الأصول: (١٥).
٥٨. الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٣/١٥٥-١٥٦)، محمد صنفور: المعجم الأصولي: (١/٥٢).
٥٩. الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن: (١٢٠-١٢٢)، المظفر: أصول الفقه: (٢٧١-٢٧٥)، البهادلي: مفتاح الوصول إلى علم الأصول: (٢/١٠٨).
٦٠. البهادلي: مفتاح الوصول إلى علم الأصول: (٢/١٠٨).
٦١. العلامة الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٣/٢٢٧-٢٢٨)، الشريف المرتضى: الذريعة إلى أصول الشريعة: (٢/٦٥١).
٦٢. الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٣/٣١-٣٣)، الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٣/٢٠٣)، الخراساني: كفاية الأصول: (٣٣١)، المظفر: أصول الفقه: (٣/٩٧)، الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن: (٢٤٥)، البصري: المعتمد في أصول الفقه: (٢/١٦).
٦٣. الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٣/١٣١-١٣٣).
٦٤. المحقق الحلي: المعتبر في شرح المختصر: (١/٣٢-٣١)، الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٢/٤٨-٣٢).
٦٥. ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام: (٤/١٢٨)، ابن حزم: مراتب الإجماع: (٧)، ابن حزم: النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذة في أصول الفقه): (١٨)، الإمام الشافعي: جماع العلم: (١/٣٣)، الغزالى: المستصفى في أصول الفقه: (١/٣٨)، الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام: (١/٢٦١)، السمعانى: قواطع الأدلة في الأصول: (١/٤٦٢)، الإمام الجويني: البرهان في أصول الفقه: (١/٢٠٠).
٦٦. الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٣/١٢٦-١٢٨)، الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٣/٢٠٣)، الحلي: تذكرة الفقهاء (ط ج): (٣٩٨).
٦٧. الشريف المرتضى: الذريعة إلى أصول الشريعة: (٢/٦٠٥).
٦٨. الشيخ الطوسي: العدة في أصول الفقه: (ط ج): (٢/٦٠٣).
٦٩. الشريف المرتضى: الذريعة إلى أصول الشريعة: (٢/٦٠٥-٦٠٧).
٧٠. الشريف المرتضى: الذريعة إلى أصول الشريعة: (٢/٦٣٣-٦٣٤)، السيد احمد الموسوي الروضاتي: اجمادات فقهاء الإمامية: (٧/٢٠).
٧١. سورة النساء: جزء من آية ٥٩.
٧٢. الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام: (١/١٥٦).
٧٣. صحيح البخاري: (١/٥٦) باب: الإنفاق للعلماء /: ١٢١ ، صحيح مسلم: (١/٨٣)، باب: ٢٩ / لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
٧٤. صحيح البخاري: (١/٥٠) رقم الحديث /١٠٠ / الباب: كتاب كيف يقبض العلم، صحيح مسلم (٤/٢٠٥٨)، رقم الحديث: ٢٦٧٣): باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفقن في آخر الزمان.
٧٥. الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام: (١/١٥٧).

٧٦. صحيح البخاري: (٦/٢٦٦٧) رقم الحديث: ٦٨٨١: باب: قول النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم ، صحيح مسلم: (٣/١٥٢٣): رقم الحديث: ١٩٢٠: باب: قول النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ولا يضرهم من خالفهم.
٧٧. الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٣/١٥٥).
٧٨. سورة عمران: جزء من آية ١١٠.
٧٩. الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٣/١٩١-١٩٣).
٨٠. (٧)، ابن حزم الأندلسي: النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذة في أصول الفقه): (١٨)، الإمام الشافعي: جماع العلم: (١٣٣/١)، الغزالى: المستصفى في أصول الفقه: (١/٣٨)، الأدمي: الأحكام في أصول الإحکام: (٢٠٠/١)، السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول: (١/٤٦٢)، الجويني: البرهان في أصول الفقه: (١/٢٦١).
٨١. الأدمي: الأحكام في أصول الإحکام: (٢٠٠/١).
٨٢. سورة النساء ابن حزم: الأحكام في أصول الإحکام: (٤/١٢٨)، ابن حزم : ٢٤٧ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: آية ١٠٥.
٨٣. ابن حزم: الأحكام في أصول الإحکام: (٤/١٣٠)، ابن حزم: النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذة في أصول الفقه): (١٨)، الأدمي: الأحكام في أصول الإحکام: (١/٢٠٠)، الغزالى: المنخول من تعليقات الأصول: (٤٠١/١).
٨٤. العلامة الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٣/١٤٥-١٦٥).
٨٥. سورة البقرة: جزء من آية ١٤٣.
٨٦. السرخسي: أصول السرخسي: (١/٢٩٧)، الجصاص: الفصول في الأصول: (٣/٢٥٧-٢٥٨)، أبو يعلى الفراء: العدة في أصول الفقه: (٤/١٠٢٠-١٠١٧).
٨٧. الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٣/١٦٧-١٧٣).
٨٨. صحيح البخاري: (٦/٢٦٦٧)، رقم الحديث: ٦٨٨١: الباب: قول النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم ، صحيح مسلم: (٣/١٤٧٧-١٤٧٦)، رقم الحديث: ١٨٤٨: باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن: سنن النسائي (الكبير): (٢/٣١٤) رقم الحديث: ٣٥٧٩: الباب: التغليظ فمن قاتل تحت راية عممية، سنن ابن ماجة: (٢/١٣٠٣) رقم الحديث: ٣٩٥: باب: السود الأعظم.
٨٩. ابن حزم: الأحكام في أصول الإحکام: (٤/١٣١)، ابن حزم: النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذة في أصول الفقه): (٢٤)، الأدمي: الأحكام في أصول الإحکام: (١/٢١٩)، علاء الدين البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدي: (٣/٢٥٩-٢٥٨).
٩٠. الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٣/١٨٣-١٨٨).
٩١. الرازى: المحسوب في علم أصول الفقه: (٤/١٠٠-١٠١).
٩٢. الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٣/١٨٨-١٨٩).

المصادر والمراجع:

١. ابن حزم الأندلسي المفكر الظاهري الموسوعي، للدكتور زكريا إبراهيم، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
٢. اجماعات فقهاء الإمامية: السيد أحمد الموسوي الروضاتي (بدون وفاة) سنة الطبع: (١٤٣٢ هـ . ق) الناشر مؤسسة الأعلمى للمطبوعات الطبعة: الأولى.
٣. الإحکام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأدمي، (المتوفى: ٦٣١ هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق - لبنان.
٤. إرشاد الذاهن إلى أحكام الإيمان: العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأستاذ.(المتوفى ٧٢٦): تحقيق: الشيخ فارس حسون: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة: الطبعة الأولى: ١٤١٠.
٥. اصطلاحات الأصول: الشيخ علي المشكيني: ، الطبعة السادسة، مطبعة الهادي، قم- إيران، ١٤١٣ هـ.

٦. أصول السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت : ٤٨٣ هـ) ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، الناشر: دار المعرفة - بيروت .
٧. الأصول العامة للفقه المقارن: السيد محمد تقى الحكيم: الوفاة (معاصر): سنة الطبع: (آب أغسطس ١٩٧٩) الناشر مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر الطبعة الثانية
٨. أصول الفقه، محمد رضا المظفر، (قم-إيران)، مطبعة معراج، الناشر: دار المنار العراقية في النجف، (ط١، ١٤٣٢ هـ).
٩. أعيان الشيعة: محسن الأمين (ت ١٣٧١ هـ)، تحقيق: حسن الأمين، (بيروت-لبنان)، دار التعارف سنة الطبع: ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م
١٠. أمل الآمل: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملی: سنة الطبع: (١٣٦٢ ش) تحقيق: السيد أحمد الحسيني: الناشر: دار الكتب الإسلامية.
١١. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي (ت ١١١٢ هـ)، تحقيق: يحيى العابدي، (بيروت-لبنان)، مؤسسة الوفاء، (ط٢، المصححة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
١٢. بحر الفوائد في شرح الفرائد: ميرزا محمد حسن الاشتياياني: (ت ١٣١٩) بدون ذكر أي تفاصيل أخرى للكتاب اخذته من موقع (مكتبة اهل البيت).
١٣. بحوث في علم الأصول، السيد محمد باقر الصدر، (ت ١٤٠٠) الجزء٤ سنة الطبع (١٤١٧) الناشر الدار الإسلامية - بيروت الطبعة الاولى
١٤. البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبي المعالي ، الملقب بإمام الحرمين (ت : ٤٧٨ هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
١٥. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (المتوفى: ٥٧٤٨ هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التميمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
١٦. تذكرة الفقهاء: العالمة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأستاذ.(المتوفي ٧٢٦): تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث: الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم: الطبعة الأولى: سنة الطبع: (ذي الحجة ١٤٢٠).
١٧. التذكرة بأصول الفقه: أبو عبد الله محمد بن النعمان العكبري البغدادي، (الشيخ المفيد، ت ١٣٤٥ هـ)، تحقيق: مهدي نجف، ومحمد حسون، (بيروت-لبنان)، دار المفيد، (ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
١٨. ترتيب خلاصة الأقوال في معرفة علم الرجال: العالمة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأستاذ.(ت ٧٢٦): التحقيق: آستان قدس رضوى: الناشر: ايران-مشهد الطبعة الأولى: (١٣٨١ هـ . ش).
١٩. تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريغ قواعد الأحكام الشرعية: زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد بن محمد بن جمال الدين بن تقى الدين بن صالح الشامي العاملی: الشهيد الثاني(ت ٩٦٥): سنة الطبع: (١٤١٦ هـ): تحقيق: محقق / مصحح : عباس تبريزيان - سيد جواد حسيني - عبد الحكيم ضياء - محمد رضا ذاكريان: الناشر- قم - ايران الطبعة الأولى.
٢٠. تهذيب الوصول إلى علم الأصول: جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي : (ت ٧٢٦ هـ): سنة الطبع: (١٣٨٠ ش): الناشر مؤسسه الإمام علي عليه السلام - لندن الطبعة الأولى.
٢١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وسننه وأيامه : محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
٢٢. جذوة المقتبس في ذكر ولادة الأندرس، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨ هـ)، الدار المصرية للتاليف والنشر - القاهرة - ١٩٦٦ م.
٢٣. جماع العلم، الإمام الشافعي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، دار الآثار، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٤. الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني: ، الشيخ محمد باقر الإيرواني: سنة الطبع ٢٠٠٧ م الناشر قلم - طهران الطبعة الأولى
٢٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢ هـ) ، تحقيق: محمد عبد المعید ضان ، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد بالهند ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ .

مجلة الجامعة العراقية المجلد (٧٤) العدد (٤) تشرين الثاني (٢٠٢٥)

٢٦. الذخيرة في محسن أهل الجزيرة، أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس.
٢٧. الذريعة إلى أصول الشريعة، أبو القاسم بن الحسين الموسوي المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: أبو القاسم الكرجي، انتشارات جامعة طهران، (د.ط، ١٣٤٨ش).
٢٨. الرسالة السعدية: العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسد (المتوفى ٧٢٦هـ): تحقيق: إشراف : السيد محمود المرعشي / إخراج وتعليق وتحقيق : عبد الحسين محمد علي بقال: الناشر: قم- ايران: الطبعة الاولى المحققة: سنة الطبع: ١٤١٠هـ . رسائل ابن حزم الاندلسي، ابن حزم الاندلسي، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
٢٩. روضات الجنات في احوال العلماء والسداد: الميرزا محمد باقر الموسوي الخوانصاري الإصفهاني: الوفاة: (١٣١٣هـ): تحقيق: : اسماعيليان ، اسد الله: الناشر دهاقنی (اسماعیلیان) - ایران - قم: الطبعة الاولى: سنة الطبع: (١٣٩٠ هـ . ق).
٣٠. سنن ابن ماجه: أبي عبد الله محمد بن يزيد القرزي، ماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار احياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي .
٣١. سنن النسائي (الكبرى): : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٢١٥/٣٠٣) تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسرى حسن : الناشر دار الكتب العلمية سنة التشر ١٤١١ - ١٩٩١: مكان النشر بيروت
٣٢. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله: (سنة الولادة ٦٧٣ / سنة الوفاة ٧٤٨) تحقيق شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي الناشر مؤسسة الرسالة: سنة التشر ١٤١٣ مكان النشر بيروت.
٣٣. شرح مختصر الروضة : سليمان عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (ت: ٧٢٦هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ .
٣٤. صحيح مسلم : مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٥. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: ٥٧٨هـ)،عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني - مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
٣٦. طبقات أعلام الشيعة (نقباء البشر): آغا بزرگ الطهراني، (بيروت-لبنان)، دار إحياء التراث العربي، (ط١، ١٤٣٠-٢٠٠٩م).
٣٧. طوق الحمام، ابن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت / لبنان، الطبعة الثانية: ١٩٨٧ .
٣٨. طوق الحمام، ابن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت / لبنان، الطبعة الثانية: ١٩٨٧ .
٣٩. العدة في أصول الفقه : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الطبعة : الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٤٠. العدة في أصول الفقه (عدة الأصول) (ط . ج)، الشيخ الطوسي، (ت ٤٥٦هـ) الطبع ذوالحج (١٤٦٠ - ١٣٧٦) تحقيق محمد رضا الأنصارى القمي الطبعة الأولى
٤١. عوائد الأيام: المحقق النراقي: (ت ١٢٤٤): (الطبع ١٤١٧-١٣٧٥) الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي : تحقيق: مركز الابحاث والدراسات الاسلامية: الطبعة الاولى
٤٢. الفصول الغرورية في الأصول الفقهية: محمد حسين بن عبد الرحيم الحائري (ت ١٢٥٠هـ)، (قم-إيران)، دار إحياء العلوم الإسلامية، مطبعة نمونة، (د.ط، ١٤٠٤هـ).
٤٣. الفصول في الأصول: احمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) ، الناشر : وزارة الاوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٤٥. فوائد الأصول (تقريرات النايني ت ١٣٥٥ هـ)، بقلم محمد علي كاظم الكاظمي الخراساني (ت ١٣٦٥ هـ)، تحقيق: ضياء الدين العراقي، (قم-إيران)، مؤسسة النشر الإسلامي، (د.ط، ذي الحجة، ٤١٤ هـ).
٤٦. القاموس المحيط: مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن عمر الشيرازي الفيروز ابادي (ت ٨١٧ هـ) تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العرسوسي .
٤٧. قواطع الأدلة في الأصول: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩ هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٩ م.
٤٨. قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام: العالمة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأستاذ.(المتوفى ٧٢٦): تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة: الطبعة الاولى: ربيع الثاني ١٤١٣
٤٩. القوانين المحكمة في الأصول (ط ج) :الميرزا القمي(ت ١٢٣١) سنة الطبع: ١٤٣٠ ق الناشر احياء الكتب الاسلامية - قم الطبعة الأولى
٥٠. كشف الأسرار شرح أصول البذوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠ هـ) ، الناشر : دار الكتاب الاسلامي .
٥١. كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي ، المشهور بحاجي خليفة (المتوفى: ١٠٦٧ هـ) ، الناشر مكتبة المثنى - بغداد ، تاريخ النشر: ١٩٤١ م .
٥٢. كشف النقانع عن وجوه حجية الإجماع "الشيخ أسد الله الكاظمي (ت ١٢٣٧)"
٥٣. كفالة الأصول، محمد كاظم الخراساني الأخوند (ت ١٣٢٨ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، (قم-إيران)، مطبعة مهر، (ط ١٤٠٩ هـ).
٥٤. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ، ابن منظور الانصاري (المتوفى : ٧١١ هـ) ، الناشر بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ .
٥٥. لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت:٨٥٢ هـ)، تحقيق: دائرة المعرفة النظامية بالهند، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٦ هـ.
٥٦. اللئالي المنتظمة والدرر الثمينة: للسيد أبو المعالي السيد شهاب الدين محمد حسين بن محمود الحسيني، المشهور بـ (آقا نجفي) نزيل قم. تابع لكتاب الذريعة إلى تصانيف الشيعة.
٥٧. مبادى الوصول إلى علم الأصول: جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة: (ت ٧٢٦ هـ): سنة الطبع: (١٤٠٤ ق) : الناشر: المطبعة العلمية - قم : الطبعة الأولى
٥٨. محاضرات في أصول الفقه شرح الحلقة الثانية : عبد الجبار الرفاعي (الوفاة معاصر) (سنة الطبع ١٤٢١ ق) الناشر مؤسسة دار الكتاب الإسلامي - قم الطبعة الأولى
٥٩. المحسوب في علم أصول الفقه: أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق : د. طه جابر فياض العلواني ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٦٠. المحلي بالأثار، أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، دار الفكر - بيروت
٦١. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم الأندلسى، دار الكتب العلمية- بيروت.
٦٢. المستصفى في اصول الفقه: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (ت ٥٥٥ هـ)، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافى ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
٦٣. مصباح الأصول، (تقريرات الخوئي): محمد سرور الوعظ الحسيني البهسوبي، (قم-إيران)، مكتبة الداوري، المطبعة العلمية في قم، (ط٥، ١٤١٧ هـ).
٦٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (المتوفى : ٧٧٠ هـ) ، الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت .

مجلة الجامعة العراقية المجلد (٧٤) العدد (٤) تشرين الثاني (٢٠٢٥)

٦٥. معاج الأصول (طبع جديد) ، المحقق الحلي (ت ٦٧٦) سنة الطبع ١٤٢٣ الناشر مؤسسة الإمام علي عليه السلام - لندن. الطبعة الأولى
٦٦. المعتر في شرح المختصر: نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي المتوفى (سنة ٦٧٦هـ): تحقيق: عدة من الأفضل / إشراف : ناصر مكارم شيرازي: الناشر: مؤسسة سيد الشهداء (ع) - قم: (د.ط. سنة الطبع: ١٣٦٤ / ٣ / ١٤ ش).
٦٧. المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبي الحسين البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ) تحقيق: خليل الميس ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٦٨. المعجم الأصولي: محمد صنفور علي، (قم-إيران)، منشورات الطيار، مطبعة ستارة، (ط٣، المحققة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
٦٩. مفاتيح الأصول: السيد محمد الطباطبائي الكربلاوي (الوفاة نحو سنة ١٢٢٩) الطبعة حجرية بدون ذكر اي تفاصيل اخرى.
٧٠. مفتاح الوصول إلى علم الأصول، د. أحمد كاظم البهادلي، (بيروت-لبنان)، دار المؤرخ العربي، (ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
٧١. منتهى المطلب في تحقيق المذهب : العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدی. (ت: ٧٢٦): تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية: الناشر: مؤسسة الطبع والنشر في الأستانة الرضوية المقدسة: الطبعة الأولى: ١٤١٤.
٧٢. المنخلو من تعليقات الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (ت: ٥٥٠هـ) ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، الناشر: دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٧٣. الناشرأحمد الشيرازي - طهران الطبعة الأولى
٧٤. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذة في أصول الفقه)، ابن حزم الأندلسي، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
٧٥. نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر: يحيى ابن سعيد الحلي (٦٨٩): تحقيق السيد احمد الحسيني ، نور الدين الوعاعطي: سنة الطبع: ١٣٨٦.
٧٦. نهاية الوصول إلى علم الأصول ، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة: (ت ٧٢٦هـ): تحقيق: مؤسسة اهل البيت: الطبعة: (الاولى-شوال المكرم - ١٤٣١هـ):المطبعة: ستارة - قم.
٧٧. نهج الحق وكشف الصدق: العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدی. (ت ٧٢٦): تحقيق: تقديم : السيد رضا الصدر / تعليق : الشيخ عین الله الحسني الأرموي: الناشر: مؤسسة الطباعة والنشر دار الهجرة - قم: بدون ذكر تفاصيل الطبعة.
٧٨. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ) ، تحقيق: أحمد الارناؤوط ، وتركي مصطفى ، الناشر دار احياء التراث العربي ، بيروت .
٧٩. وفيات الأعيان وأئباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٥٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت.